وزارة التعليـــم العـــالي والبحـــــث العلمـــي
جامعـــــة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

# الرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: دولة ومؤسسات

**إعداد الطالبة:**
- قليل نوال

**إشـراف الدكتور:**
* عواجية وافية

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعـــــة | الصفـــة |
|---|---|---|---|
| د.مناصرية سميحة | أستاذ محاضر أ | جامعة عباس لغرور خنشلة | رئيسا |
| د.عوايجية وافية | أستاذ محاضر ب | جامعة عباس لغرور خنشلة | مشرفا ومقررا |
| د.حشوف لبنى | أستاذ محاضر ب | جامعة عباس لغرور خنشلة | عضوا ممتحانا |

السنة الجامعية: 2024/2023

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار طريقنا وأمدنا بالصبر لإكمال المشوار

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة الفاضلة المشرفة

الدكتورة " وافية عوايجية "

التي قدمت لنا يد العون ولم تبخل علينا بتوجيهاتها الخالصة وتعليماتها العلمية ونصائحها المثمرة التي أفادتنا في موضوعنا كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الفاضل أونيسي بلال فله منا جزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا في إتمام مذكرتنا هذه سواء من قريب أو بعيد. كيفما كان ذلك إما بإعانة الكتب أو إرشاد أو حتى بالكلمة الطيبة وحسن المعاملة فلهم منا عبق وأجمل وأسمى وأغلى عبارات التحية وخالص الدعاء نتلوها لهم في ظاهر الغيب.

# الإهداء

إذا كان أول الطريق ألم فإن آخره تحقيق حلم، وإذا كانت أول الانطلاقة دمعة فإن نهايتها بسمة ،وكل بداية لابد لها من نهاية وهاهي السنوات قد مرت والحلم يتحقق فا للهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني لإتمام على هذا العمل. أهدي هذا العمل إلى :

من جعلت الجنة تحت أقدمها....أمي.....قرة عيني وأعز ما أملك....غاليتي..... التي سهرت وكانت معي في أسوء حالاتي وظروفي وضغوطاتي، يكفي أن تعرفي أن لكي إبنة تنتظر فرصة واحدة لتقدم لك الروح والقلب والعين هدية رخيصة لك لما قدمتيه....وها اليوم صفقي....فأبنتك كبرت وأصبحت خريجة.....شكرا لك لأنك أنت من صنعتي لي هذا الإسم

حماك الله وأدامك نورا يضيء بيتنا

وإلى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لايأتي إلا بالصبر و الاصرار..أبي

إلى جميع إخوتي الأعزاء حفظهم الله

رفقائي في الحياة

إلى الأيادي الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك الفشل..إلى من تحلو بالود.. وتميزوا بالوفاء والصدق والعطاء.. إلى من برفقتهم سعدت ..ومن كانوا معي على طريق النجاح والخير

# مقدمة

## مقدمة

تعتبر الانتخابات على اختلاف أشكالها أهم طريقة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، لذلك عنت النظم القانونية بتنظيمها بنصوص تشريعية تتباين من حيث قوتها وفي الغالب فإنها تنظم بنصوص دستورية عامة وخاصة، وإن كانت الإدارة تتحكم في مختلف المسائل ذات الصلة بالانتخابات بحيث هي من تتولى الإشراف عليها مباشرة، فإن هناك من المسائل الأخرى التي لا تتحكم فيها كلية، بحيث أنها تراقب فقط مدى تطبيق التشريعات المنظمة لها، ويعتبر الجانب المالي مسألة بالغة الأهمية في تنظيم عملية الانتخابات، بل وقد يكون عاملا جوهريا في تحديد النتائج النهائية.

والواقع أن الحملة الانتخابية بهذا المعنى، تتطلب الأموال لتغطية النفقات المرتبطة بها، ويعتبر المال جزءا رئيسا في تنظيم الحملة الإنتخابية نجاحها، تتزايد أهميته في يومنا هذا لتزايد النفقات الانتخابية، والتي أضحت باهضة، وخاصة مع تطور تقنيات إعداد وإدارة الحملات الانتخابية، بيد أن الإخلال في استعمال المال في الحملة الانتخابية يترتب عنه المساس بالمنافسة النزيهة بين المترشحين، وأن خطورة هذا الإخلال والممارسات غير القانونية التي تطال تمويل الحملة الإنتخابية، لا تتوقف في التأثير على إدارة الناخبين واختياراتهم يوم الاقتراع فحسب، بل تمتد لتقيد إدارة الناخب ذاته، حينما يصبح عرضة لمخاطر الولاء والخضوع لمصالح جماعات النفوذ وأصحاب المال التي تملك السيطرة على مجريات الانتخابات ونتائجها، وبذلك يصبح المترشح خادما لمصالح من مولوه لا خادما لمصالح من انتخبه ولا مجسدا لبرنامجه الانتخابي الذي انتخب على أساسه، الأمر الذي يؤثر في النهاية على نزاهة الانتخابات كوسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة وتولى المناصب العامة.

ولذلك نجد أن غالبية الدول المعاصرة تضع في قوانينها الانتخابية ضوابط قانونية تحكم استعمال المال في الحملة الإنتخابية، وهي على مستويين اثنين الأول، يتعلق بتحديد مصادر الإيرادات وأوجه النفقات المرتبطة بالحملة الإنتخابية وحدود الإنفاق فيها، لممارسة حملة

انتخابية بموجب تمويل واضح ومشروع، والثاني يتعلق بالرقابة على تمويل الحملة الانتخابية وفرض الالتزام بقواعده طبق القانون، لممارسة حملة انتخابية بموجب تمويل سليم ونزيه.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يشد هذا التوجه، حيث حرص بشكل واضح على ضبط تمويل الحملة الانتخابية، وقد عرف القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد الصادر بموجب الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس مراجعة لأحكام الحملة الانتخابية وتمويلها في الباب الثالث منه، تحت عنوان "الحملة الإنتخابية وتمويلها" من المادة 73 إلى المادة 122 بمجموع 49 مادة، ولعل أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها هذا الباب، هو استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية، توضع لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

## 2. أهمية الدراسة:

يكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة تتمثل في راهنيته، حيث شهدت السنوات الأخيرة عدة محطات انتخابية بارزة بدءا بالانتخابات الرئاسية سنة 2019 ثم الإنتخابات التشريعية وصولا إلى الانتخابات البلدية والولائية وهو ما جعل منه موضوع الساعة خاصة مع التغيير الذي تشهده البلاد على مستوى البناء المؤسساتي، والأهم إبراز الأهمية المتميزة لموضوع الرقابة على العملية الإنتخابية بكافة أشكالها وتسليط الضوء على مدى فعالية الضمانات التي وفرها المشرع لحماية الاستحقاقات الانتخابية بشكل يؤثر بالإيجاب على المواطن من أجل استرجاع ثقته في العملية الإنتخابية.

## 3. أسباب اختيار الموضوع:

واختياري لموضوع يرجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

### أ. الأسباب الذاتية

كما تعود أسباب اختيار الموضوع إلى الميول الذاتي نحو مواضيع قانون الانتخابات والجو التنافسي المثير الذي يفرضه خصوصا وأن هذه العملية تكون بصورة علنية، فرغبة البحث في كذا مواضيع تقرب الواقع التنافسي لجو الانتخابات.

**ب. الأسباب الموضوعية**

تكمن الأسباب الموضوعية في محاولة إيجاد وسائل تضمن نجاح العملية الانتخابية وحماية حق الشعب في اختيار من يمثله بالإضافة إلى إرساء مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة، الأمر الذي لا يتحقق إلا بالانتخابات الحرة والنزيهة في ظل منظومة تشريعية مناسبة تضمن تحقيق ذلك

**4. أهداف الدراسة:**

حيث يهدف هذا البحث إلى:

**أولا:** التعرف على المفاهيم الأساسية للحملة الإنتخابية.

**ثانيا:** توضيح أهم شروط وضوابط تمويل الحملة الإنتخابية.

**ثالثا:** تجسيد إنشاء اللجنة المستقلة للرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية.

**رابعا:** إبراز إجراءات إصدار قرارات اللجنة وكيفية الطعن فيها.

**5. إشكالية الدراسة:**

تعتبر الحملة الإنتخابية من أهم العناصر المكونة للعملية الإنتخابية، لذلك يجب إحاطتها بالعديد من الضمانات القانونية والتي تكفل المساواة بين المترشحين خاصة ما يتعلق بالتوازن المالي، ليبقى الإشكال الرئيس المطروح حول:

إلى ماهو الاطار القانوني المنظم لإجراءات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر؟

ويتفرع على هذا الإشكال أسئلة فرعية تتمثل في:

-ماهي شروط وضوابط تمويل الحملة الانتخابية ؟

-ماهي اهم الإجراءات المستحدثة من قبل المشرع الجزائري فيما يتعلق برقابة تمويل الحملة الانتخابية؟

ماهي اختصاصات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية؟

### 6. المنهج المتبع في الدراسة

من أجل استفاء معالجة جميع عناصر الموضوع واعتبارا لكون دراستنا تحتاج إلى جمع النصوص القانونية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي عن طريق وصف النصوص القانونية التي تناولت الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية وتحليلها في بعض الحالات.

### 7. الدراسات السابقة

تمت دراسة هذا الموضوع من قبل باحثين أستاذة ودكاترة، اعتمدت في على دراستين تمثلتا في مقالتين علميتين.

**الدراسة الأولى:** للأستاذ ريكلي الصديق المعنونة بـ "النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية في الجزائر"

حيث أن دراسة الأستاذ "ريكلي الصادق" تختلف مع دراستي في أنه خضع في محوره الأول إلى تشكيلة لجنة مراقبة الحملة الإنتخابية أما في دراستي للفصل الأول بدأت بالمفاهيم الأساسية للحملة الإنتخابية ثم شروط وضوابط الحملة الإنتخابية، أما بالنسبة للتشابه الذي يوجد بين دراستي ودراسة الأستاذ "ريكلي الصادق" هو من جانب الرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية وإجراءات إصدراها لقراراتها وكيفية الطعن فيها، في حين أن دراستي تمتاز عن

دراسة الأستاذ "ريكلي الصادق" أني عرجت إلى المفاهيم الأساسية التي تخص الحملة الإنتخابية بحيث أن القارئ الذي سيلجأ إليها سيستوعبها من الوهلة الأولى.

**الدراسة الثانية:** للأستاذة ليندة أونيسي المعنونة بـ التنظيم القانوني للحملة الإنتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات.

حيث أن دراسة الأستاذة ليندة أونيسي تختلف مع دراستي في كونها لم تتطرق في محورها الثاني إلى إجراءات إصدار قرارات اللجنة وكيفية الطعن فيها أما في دراستي للفصل الثاني تطرقت لهذا العنصر الأخير، أما بالنسبة للتشابه الذي يوجد بين دراستي ودراسة الأستاذة "أونيسي ليندة هو من جانب المفاهيم الأساسية للحملة الإنتخابية والمبادى التي تقوم عليها وكذا مصادر تمويل الحملة الإنتخابية.

### 8. صعوبات الدراسة

كون موضوع الانتخابات من المواضيع القابلة للتغيير لأهميتها وأصالتها فمن غير الممكن إيجاد مؤلفات كثيرة تتناول الحملة الانتخابية وهي تساير آخر قوانين الانتخابات، رغم كثرة ووفرة وجود دراسات تطرقت إلى الموضوع، كنشر المقالات وبعض الرسائل وهي في الحقيقة الصعوبة الوحيدة فقط التي صدفنها في رحلة البحث عن المراجع، إلا أن هذا زادنا رغبة في مواصلة هذه الدراسة وإتمام عملنا، كي نكون من السابقين في هذا البحث.

### 9. خطة الدراسة

تتطلب الإجابة عن الإشكالية الواردة أعلاه تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول متعلق بالتنظيم القانوني لتمويل الحملة الإنتخابية والذي بدوره تناولت فيه مبحثين المبحث الأول متعلق بالمفاهيم الأساسية للحملة الإنتخابية الإنتخابية، أما فيما يخص المبحث الثاني تطرقت إلى شروط وضوابط تمويل الحملة الإنتخابية، في حين إشتمل الفصل الثاني على رقابة تمويل الحملة الإنتخابية، حيث شمل كذلك الفصل الثاني مبحثين تناولت في المبحث الأول إنشاء

لجنة مستقلة للرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية في حين المبحث الثاني إجراءات إصدار قرارات اللجنة وكيفية الطعن فيها.

**وقد خلصت الدراسة إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج.**

# الفصل الأول

# التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية

تعتبر الانتخابات الطريق الوحيد للوصول إلى الحكم في الدول الديمقراطية، بحيث يتنافس المرشحون في مختلف الاستحقاقات الانتخابية من أجل هدف واحد وهو الفوز بالانتخابات، وتسمح هذه العملية للمواطنين باختيار بعض الأفراد منهم سواء على المستوى المحلي أو الوطني من أجل تسيير أمور الدولة. حيث أن المشرع الجزائري لقد عمد إلى وضع قواعد ونظم على إثرها تسيير الحملات الانتخابية، وقد ألزم المرشحين بالتقييد بهذه القواعد ضمانا للمساواة بينهم في استخدام وسائل الحملة الانتخابية كي تسير بصورة عادلة وقانونية بين جميع المرشحين، وبالتالي فإن الحملة الانتخابية هي جوهر الاتصال السياسي الذي يسبق يوم الانتخاب حيث يتقدم المترشح بعرض برنامجه على الناخبين لإقناعهم بالتصويت لصالحه يوم الاقتراع، وتتطلب هذه المرحلة التحسيسية مجهودات مالية نابعة من مصادر قانونية فكل اختلال في استعمال المال يترتب عنه المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

**المبحث الأول:** مفاهيم أساسية

**المبحث الثاني:** شروط وضوابط تمويل الحملة الانتخابية

## المبحث الأول: مفاهيم أساسية

إن الانتخابات تعد الوسيلة الفاعلة لإقامة الحكومة الديمقراطية التي تمثل المواطنين، ويشارك أفراد الشعب من خلالها في اختيار حكامهم والأشخاص الذين ستسند لهم عملية صنع القرارات المهمة للدولة، مما يجعل الشعب يملك السلطة الحقيقية وصاحب السيادة الفعلية في الحكم ولتحديد مفهوم الحملة الانتخابية ومبادئها ( مطلب أول)، ثم نتعرض إلى وسائل الحملة الانتخابية ومحظوراتها ( مطلب ثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

نتطرق بالدراسة إلى تعريف الحملة الانتخابية وذلك ضمن ثلاث أجزاء، نتناول في القسم الأول التعريف اللغوي وفي الجزء الثاني التعريف الاصطلاحي أما في القسم الثالث سنتعرض لتعريف الفقهي.

#### الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للحملة الإنتخابية (أولا)والتي يقابلها في بعض المراجع استعمال مصطلح الدعاية الانتخابية، وبعدها التطرق إلى التعريف الإصطلاحي (ثانيا)، وكذا التعريف الفقهي (ثالثا).

**أولا- التعريف اللغوي للحملة الانتخابية (الدعاية الانتخابية)**

كلمة الدعاية من أصل لاتيني (probacatus) ومعناها بذر البذور وأعاد زرع النبت الصغير ليعطي نباتاً جديداً في مكان جديد أو ينشر. يُقابله باللغة الإنكليزية مصطلح (probagte) (البروباجندة) وهي كلمة مشتقة من الفعل (PRPCEI) ومعناها التنشئة أو التنمية ، ويقصد به نشر الآراء والأفكار ونقلها من شخص إلى آخر ومن جيل الى آخر.[1]

[1]- ضياء عبد الله جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، ط1، منشورات زين الحقوقية والادبية، 2009، ص ص 287-288.

وفي اللغة العربية يرجع أصل كلمة (الدعاية) الى الفعل ، (دَعا ، يَدْعُو) و أدعىَ يدَعي ادّعاءَ و دَعوى ويقال : ادّعو من اسْتَدعيتم طاعتهُ ورجوتم معونتهُ ، والدُعاةَ ، قوم يَدعُونَ إلى بُدعة أو دي.[1]

والدعو الحَلف وفلان يدعي بكرم فعاله أي يخبر عن نفسه بذلك ، و تَداعى القوم : دَعا بعضهم بعضاً والتداعي للادعاء.

أما مصطلح الحملة فتعني في اللغة العربية الضغط والمشقة وإجهاذ النفس والمنازعة، وتستخدم في أغلب الأحيان في المنازعات العسكرية، كما إن هناك من يطلق عليها تسمية "المعركة الانتخابية" والأصل اللغوي لها أنها مشتقة من الفعل (حَمِلَ) جمع حَمِال، وهو من حَمَلَة القُرآن أي من حَفَظَتِهِ، ومن حَمَلَةِ الأقلام: أي من الكُتابِ أي من الصُّحَفِيين، والحملة الانتخابية: هي مجموعة من الفعاليات التي يقوم بها المرشح في سبيل انتخابه. [2]

أما مصطلح الانتخاب فيرجع الى الفعل أنْتَخبَ ونخَبَ والانتخاب هو الاختيار والاستقتاء، ومنه النُخبَّة وهم الجماعة بخيار من الرجال، وفي حديث للإمام علي (عليه السلام) قال: "خرجنا في النخبة" والنخبة بالضم المنتخبون من الناس: وفي الانتخابات المنتخب هو من نالَ أكثر الأصوات فكان هو المختار، والناخبُ : المنتَخب.

أما الانتخابات في اللغة الانكليزية (elction)، أو أختيار (choose)، وفي اللغة الفرنسية فأنها تعني (election) وكلمة (electoral) ويقابلها كلمة الإنتخابات في اللغة العربية.

**ثانيا- التعريف الاصطلاحي للحملة الانتخابية**

[1]- لسان العرب لأبن منظور، ط1، ج3، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،2010، ص 273.

[2]- أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، المجلد الثالث، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ص77.

تعرف الحملة الانتخابية على أنها تلك الأنشطة السياسية التي يقوم بها الطرف المرشح، بما فيها اللقاءات والتجمعات والخطابات والمواكب، وكذلك استخدام وسائل الإعلام لإطلاع الناخبين على سياسات وبرامج مرشح أو حزب سياسي معين، بهدف الحصول على أصواتهم.[1]

كما تعرف كذلك: هي تلك العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المترشح نفسه أو الحزب أو الكيان السياسي تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الاقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة إلى جمهور مستهدف والتأثير على عملية التصوير لصالح المترشح أو اللائحة الانتخابية التي يمثلها.[2]

الحملة الانتخابية هي الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم يمارسها المرشح أو الحزب بصدد حالة انتخابية معينة، وتمتد مدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الانتخابات قصد الحصول على أكبر عدد من الأصوات باستخدام وسائل الاتصال المختلفة بغرض استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين.[3]

**ثالثا: التعريف الفقهي للحملة الانتخابية**

كما يعرفها ايضا بيسلي بأنها: نشاطات مقصودة للتأثير في معتقدات واتجاهات وسلوك الآخرين عن طريق استخدام أساليب استمالة إعلامية تؤثر في الجمهور، وان مفهوم إعادة التشكيل يعد

[1]– إدير معياش، الحملات الانتخابية وتأثيرها على سلوك الناخبين الجزائريين الحملة الانتخابية لتشريعات 10 ماي 2012 نموذجا، أطروحه لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، إشراف الدكتور الطاهر بن خرف الله، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2016/2015، ص 57.

[2]– شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية –دراسة لمناهج (الجزائر–تونس–المغرب)، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، إشراف الدكتور عزري الزين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص 148.

[3]– رقيق ياسين، الرقابة على سير الحملة الانتخابية ومضمونها في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 2 المجلد 8، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص 907.

من أهم السمات التي تميزها بوصفها نشاطا اتصاليا سواء كان ذلك على مستوى البناء الاجتماعي أو على مستوى الحياة الفردية.[1]

يعرف الأستاذ زكريا بن صغير الحملة الانتخابية بأنها: الأنشطة الاتصالية والسياسية المخططة والمنظمة والخاضعة للمتابعة والتقويم يمارسها المترشح أو الحزب، تسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا، وتمتد مدة زمنية معينة، وهذا بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على عدد ممكن من الأصوات، واستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين.[2]

كما عرفت أيضا على أنها: تعتبر الحملة الانتخابية أهم محطة في العملية الانتخابية برمتها، فهي بداية نشاط الأحزاب السياسية النائمة والتي عادة ما تركن للسكون إلى أن تظهر فجأة مع اقتراب كل موعد انتخابي، كما أن الحملة الانتخابية تعد المناسبة الوحيدة والفرصة السائحة للأفراد والشخصيات التي تريد الترشح بصفة مستقلة أما فرديا أو ضمن قائمة.[3]

ومن التعريفات السابقة يمكننا القول بأن الحملة الانتخابية هي عملية يقوم بها المترشح بهدف إقناع الجمهور الناخبين بتوجيهاته وأفكاره المتعلقة واستحقاق انتخابي ما يستخدم خلال المدة المحددة من مختلف وسائل التواصل و الإعلام لتأثير على موقفهم وحثهم على التصويت لصالحه، وتعد الحملة الانتخابية من أقدم الأنشطة التي مارسها الإنسان كنتيجة للصراع من أجل السلطة، كما أن للحملة الانتخابية مصطلح آخر يستعمله الباحثين والسياسين وهو الدعاية.

**الفرع الثاني: مبادئ الحملة الانتخابية**

[1]– زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2004، ص 11.

[2]– زكريا بن صغير، دليل الحملات الانتخابية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 6.

[3]– خميسي زهير، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، المركز الجامعي سوق أهراس، 2005، ص 10.

لنجاح الحملة الانتخابية لابد من توافر مجموعة من المبادئ الأساسية، وهذه المبادئ تترجم في شكل نصوص قانونية، حيث تدور بين احترام مبدأ المساواة (أولا)، وتجسيد مبدأ حياد الإدارة (ثانيا)، واشتراط صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية ( ثالثا)، فضلا عن احترام المدة المقررة لها ( رابعا).

**أولا- مبدأ المساواة**

وذلك بتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في استخدام وسائل الحملة الانتخابية، مع ضرورة الابتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز الذي يختص به البعض من المرشحين أو الأحزاب دون غيرهم وذلك بسبب ثقل المركز المالي للمرشح أو التأييد الحكومي، بحيث يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين وتستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكتلة بمبادرة منهم من نفس الترتيبات، ذلك أن بعض الأحزاب قد يكون لها تواجد اكبر في بعض الدوائر الانتخابية مقارنة بأحزاب منافسة لما يعطي أفضلية في عدد المرشحين للأحزاب الأكثر حضورا في الساحة السياسية، ومن هنا فإن هذا التواجد هو الذي يجعل حصص أحزاب أكثر من غيرها خلال فترة الحملة الانتخابية.[1]

كما يجب أن تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، ويتعين على هذه الأخيرة المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان توزيع المنصف للحيز

[1]- ليندة أونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد 8، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022، ص ص 394- 395.

الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين وتضمن السلطة المستقلة بالتنسيق مع سلط ضبط السمعي البصري احترام ذلك.[1]

**ثانيا- مبدأ حياد الادارة**

أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 25 على عدم تحيز الإدارة في الحملة الانتخابية، والتي يتعين عليها بصفتها صاحب مركز قوى الالتزام بالحياد من بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها وليس فقط أثناء الحملة فالإدارة ملزمة بالحياد التام عند كل استشارة انتخابية طبقا للمادة 164 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات.

كما تدخل القانون لمنع تحيز الإدارة لأي حزب سياسي بتقديم تسهيلات أو الاستفادة من مزايا وخدمات الدولة، لفائدة حزب أو مترشح معين، خاصة لما يترشح وزراء في مناصبهم للانتخابات التشريعية، فيكون غير مضمون، مما يجعل أصوات الناخبين لا تعبر تعبيرا صادقا عن الديمقراطية.[2]

**ثالثا- صحة الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية**

يسمح المشرع للأحزاب السياسية، والمرشحين باستعمال وسائل متعددة للدعاية بهدف التأثير على الناخبين منها وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون، وجرائد، وملصقات ومهرجانات انتخابية، واحتفالات، وندوات ومظاهرات انتخابية، في حين يحظر استعمال بعض الوسائل لكونها غير مشروعة، كونها تعتمد على المكر والخداع أو أنها تعمل على تزييف إدارة الناخبين للنيل من

[1]- بوغازي عبد القادر، الإدارة الجيدة للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 1 المجلد 3، 2019، ص 102.

[2]- رمال أمين، بن سهيلة ثاني بن علي، أحكام الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية بين النصوص والممارسة، مجلة صوت القانون، العدد 1 المجلد 8، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021، ص 1341.

سمعة ونزاهة المرشح، بإطلاق دعاية مثيرة، أو إشاعات كاذبة عن تصريحات المرشحين المتنافسين، يكون شأنها التأثير على موضوعية ونزاهة الحملة الانتخابية.[1]

**رابعا- احترام المدة المقررة للحملة الانتخابية**

تجمع كل الأنظمة الانتخابية على أن للحملة الانتخابية مدة معينة يتعين احترامها بصدد استخدام الوسائل المسموح بها، وفي هذا السياق أقر المشرع الجزائري أن ميعاد الحملة الانتخابية للمرشحين الذين أشرفوا على إجراءات إيداع الترشيح، يبدأ بواحد وعشرون يوما قبل تاريخ الاقتراع، وينتهي بيومين قبل الاقتراع، وفي حالة وجود دور ثان فإن الحملة الانتخابية تفتح ب 12 يوما قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع ولا يمكن إجراء الحملة خارج هذه الفترة.[2]

**المطلب الثاني: وسائل الحملة الانتخابية ومحظوراتها**

نظم المشرع الجزائري الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية، التي يتنافس فيها المرشحون والأحزاب السياسية، حيث وضع لها ضوابط تحكمها وحددها بإجراءات وقواعد تضمن احترام القاعدة القانونية المنظمة للسلوك الانتخابي، حيث نجد أن أكثر وسائل الدعاية التقليدية هي التقاء المرشح بالناخبين مباشرة وعرض أفكاره واستعراض قدراته في المحاورة والخطابة من خلال عقد الاجتماعات وإقامة التجمعات الانتخابية، كما أن استغلال وسائل الإعلام المختلفة كالصحافة والإذاعة والتلفزيون له دور كبير في إيصال المعلومات عن المرشحين ودعمهم، ضف إلى ذلك الحملات الانتخابية الالكترونية التي تعتمد على استغلال الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي التي لها أثر كبير على الدعاية الانتخابية والتي بدأ تجسيدها على أرض

[1]- يعيش تمام شوقي، الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 97-07 دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2 المجلد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص ص 73-74.

[2]- الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 246.

الواقع في الجزائر، إلى جانب الأساليب المباحة في الدعاية الانتخابية والأخرى التي أغلقها القانون الجزائري، فإنه حضر استعمال أساليب معينة في هذه الدعاية وهذا محاولة لإرساء مساواة حتى عن طريق الحظر. وهذا ماسنتطرق إلية في هذا المطلب وسائل الحملة الانتخابية ( فرع أول)، محظورات الحملة الانتخابية (فرع ثاني).

**الفرع الأول: وسائل الحملة الانتخابية**

تقسم وسائل الحملة الانتخابية إلى شقين شق الوسائل التقليدية (أولا)، وشق الوسائل الحديثة (ثانيا).

**أولا- الوسائل التقليدية للحملة الانتخابية**

تتمثل الوسائل التقليدية في الحملة عادة في التواصل المباشر بين المرشحين وجمهور الناخبة، إذ يعتبر اللإتصال والاحتكاك الجماهيري مع الهيئة الناخبة من أنجح الوسائل الدعائية لإقناع الناخبين عن طريق عقد الاجتماعات والتجمعات الشعبية، وكذا عن طريق وضع الملصقات واللافتات...

**1. عقد التجمعات الانتخابية العمومية**

يعتبر عقد الاجتماعات الانتخابية من أشد الوسائل تأثيرا في جمهور الناخبين فهي وسيلة فعالة في الاتصال، كونها ذات تأثير سريع فهي عنصر أساسي في الحملات الانتخابية لأنه يتم فيها لقاء الناخبين بالمرشحين وجها لوجه فهي تعد من الوسائل التي أقر المشرع بشرعية استخدامها في الحملة الانتخابية.[1] وتنظم التجمعات الانتخابية العمومية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات طبقا لأحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وهذا

[1]- عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص 76.

دون المساس بأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية ويعد هذا التجمع من التظاهر السلمي، وبعد تراجع المشرع عن نظام التصريح الذي كان سائدا في القانون 28/98 المتعلق بالتجمعات والتظاهرات العمومية، وتغييره بنظام الترخيص المسبق حيث نصت المادة (15) فقرة (2) من القانون 19/91 (تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق).

ولانعقاد اجتماع انتخابي عمومي يخضع لإجراءات الترخيص المسبق الذي يحتوي على مجموعة بيانات إلزامية هذه الأخيرة أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة (04) من القانون المتعلق بالتجمعات والتظاهرات العمومية وهي كالتالي:

- ✓ هدف الاجتماع.
- ✓ مكانه.
- ✓ تاريخه باليوم والساعة.
- ✓ مدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم.
- ✓ الهيئة المعنية به عند الاقتضاء.

وهذا الترخيص يتوجب أن يكون موقع من طرف أشخاص، شريطة أن يكونوا مقيمين في الولاية التي يعقد فيها بالإضافة إلى تمتعهم بالحقوق المدنية والوطنية.

يودع الترخيص المسبق في أجل (03) أيام كاملة على الأقل قبل انعقاد الاجتماع الانتخابي لدى الجهات الادارية المعنية[1] التالية:

- ✓ الوالي بالنسبة لبلديات مقر الإقامة.
- ✓ الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة.
- ✓ الوالي أو من يفوضه بالنسبة للولايات الأخرى.

[1]– القانون رقم 28/89 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق لـ 31 ديسمبر 1989، المتضمن الاجتماعات والمظاهرات العمومية الجريدة الرسمية، العدد 4، ص 163.

### 2. إجراء المهرجانات الانتخابية

إذا كانت التجمعات من الوسائل الهامة في الدعاية الانتخابية فإن المظاهرات العمومية لا تقل عن ذلك، وعلى ضوء القانون السالف ذكره: 28/89، المعدل والمتمم ، سنتطرق إلى أهمية المظاهرات في ترويج لبرامج وأفكار المترشحين خلال الحملة الانتخابية ودور السلطات لها.

إن التظاهرات الانتخابية آلية يستعملها المترشحين لنقل أفكارهم وبرامجهم الانتخابية نحو شريحة جماهير الناخبين خلال الحملة الانتخابية، وكانت هذه التظاهرات تخضع لنظام التصريح المسبق قبل تعديل القانون 29/89، لتخضع حاليا للترخيص المسبق بعد تعديله بالقانون 19/91.[1]

وتكمن فائدة اعتماد مصطلح التصريح المسبق بدلا مصطلح الترخيص المسبق في تبسيط الإجراءات ومحدودية تدخل الإدارة، بينما الهدف من نظام الترخيص المسبق في تشديد الإجراءات واتساع مجال تدخل الإدارة.[2]

كما يبرز الوجه الإيجابي لهذا التعديل في حرص المشرع الجزائري على عدم المساس بالحريات الأخرى للمواطنين وتفاديا لأي اعتداء من شأنه المساس بالممتلكات العامة أو الخاصة إثر تحول التظاهرات من وسيلة سلمية إلى أعمال شغب وعنف مخلة بالنظام العام.

وتنحصر بيانات الترخيص المسبق لإجراء التظاهرات العمومية وفقا للقانون: 28/89 المعدل والمتمم كالتالي:

أ. صفة المتظاهرين

---

[1]– تنص المادة 17 من القانون رقم 19/91 " على تقديم طلب الترخيص للوالي 8 أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد".

[2]– أحمد صالح أحمد العيسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 254.

- ✓ أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم، ويوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية.
- ✓ الهدف من المظاهرة.
- ✓ عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها.
- ✓ اسم الجمعية المعنية ومقرها ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا.

**ب.** المسلك الذي تسلكه المظاهرة.

**ت.** اليوم والساعة اللذان تجري فيهما والمدة التي تستغرقها.

**ث.** الوسائل المادية المسخرة لها.

**ج.** الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين.[1]

بعد إيداع الملف يسلم الوالي فورا وصلا بطلب ترخيص، ويجب على هذا الأخير إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا في ظرف خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة ويجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات كلما استدعت ذلك للضرورة.[2]

في حين خول المشرع لسلطة الإدارة ( الوالي أو من يفوضه) صلاحية تغيير المسلك الذي تسلكه التظاهرة واستبداله بمسلك آخر يسمح بالسير العادي والحسن لها، وتكمن هذه الصلاحية الممنوحة للوالي لدواعي أمنية ومخافة من تحول المظاهرة السلمية إلى أعمال العنف واعتداءات على ممتلكات المواطنين وتطال حتي الممتلكات الخاصة.[3]

كما أن للوالي الصلاحية منع إجراء التظاهرة تماما إذ تبين له بما لايدع مجالا للشك أن هناك خطر محدقا سيلحق بالأمن والنظام العام.

---

[1]– المادة 17 (الفقرة الأولى) من القانون 28/89، مصدر سابق

[2]– المادة 17 ( الفقرة الأخيرة) من القانون 28/89، نفس المصدر.

[3]– أحمد صالح أحمد العيسي، مرجع سابق، ص 255.

### 3. تعليق الملصقات واللافتات الدعائية في الحملة الانتخابية

تعد هذه الوسائل من أقدم الوسائل الدعائية الانتخابية ومازالت رغم قدمها مستعملة في الحملات الانتخابية كأسلوب مباشر، نظرا لقلة تكلفتها المادية وسرعة تجهيزها وسهولة استخدامها. فالملصقات هي عبارة عن صحائف كبيرة من الورق تلصق داخل إطارات خشبية وتعلق على الجدران أو على جوانب الطرق ومداخل المدن والمواقع الجماهيرية وتعد الملصقات من الوسائل الأكثر استخداما في الحملة الانتخابية بسبب قدراتها على التعبير المختصر المركز ولا يحتاج إلى وقت كبير لقراءته إذ يدرك محتواه في ثوان بالإضافة إلى إمكانية فهمه وإدراكه بسهولة.[1]

ونظرا لأهميتها ورواجها فقد فرضت ضوابط كثيرة على أماكن تعليق الملصقات وعددها وأوقات القيام بالتعليق، حيث نظم المشرع الجزائري عملية إلصاق الترشيحات والوثائق الإشهارية وذلك حرصا منه على تفعيل مبدأ المساواة بين المترشحين في استعمال الملصقات الانتخابية.[2]

### 4. استخدام وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية في الحملة الانتخابية

تلعب وسائل الإعلام الدور الرئيسي في تكوين الرأي العام، لارتباطها الدائم واليومي بالجماهير بشكل مرتب ومنظم وعلى رأسها الصحافة المرئية والمسموعة، فالحيز الذي تعطيه الإذاعة يجعلها قادرة على توصيل الرسالة الإعلامية إلى قواعد جماهيرية ضخمة بغض النظر عن موقعها خصوصا بالنظر إلى قرب الإذاعة من المجتمع وكثرة الإذاعات المحلية.[3]

---

[1]– محمد بوطرفاس، الحملات الإنتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص 90.

[2]– الزاوي محمد الطيب وقندزوز مرجع سابق، ص245.

[3]– الزاوي محمد الطيب، وقندوز عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 246.

كما يعد التلفزيون من أهم قنوات الاتصال والدعاية السياسية، التي يلجأ إليها المترشح للتعريف بنفسه وببرنامجه الانتخابي، ولقد ساهم التلفزيون في الكثير من الأحيان في التعريف بمترشحين لم يكونوا معروفين لدى أغلبية الهيئة الناخبة، حيث نظم المشرع الجزائري الحملة الانتخابية من خلال الراديو والتلفزيون على أن تتم عملية التسجيل والبث الإذاعي والتلفزيوني للحصص الممنوحة للمترشحين قبل بثها ويقوم المترشح بشرح برنامجه الانتخابي بصفة مباشرة أو عن طريق من يمثله، ويتم بطريقة التصريح أو عن طريق الاستجواب في شكل سرد أسئلة يطرحها مخاطبا على مشاركا أو عدة مشاركين في الحصة أو عن طريق مناقشة موضوع من طرف عدة أشخاص، وللمترشح حرية اختيار أي الطرق الثلاثة التي يريد اعتمادها في حملته الانتخابية على أن تبلغ قائمة المشاركين والضيوف المحتملين إلى المديرية العامة.[1]

بعد قيام المترشحين أو ممثليهم بالتسجيل يلزم عليهم توقيع وصل الإذن بالبث بعد سماعها أو مشاهدتها من طرف المتدخل وفي حالة امتناع المترشح عن التوقيع على الوصل يعتبر بمثابة المتنازل عن حصته ويسقط حقه في بثها. وتتم عملية برمجة التواريخ والمواقيت المخصصة للبث عن طريق القرعة التي تجري علنية وتحت إشراف السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال ثمانية أيام على الأقل قبل بدأ للحملة الانتخابية ويتم تحديد المدة الزمنية لكل حزب سياسي أو مجموعة مترشحين أحرار حسب القوائم المعتمدة من طرفها على أن يكون البث قبل النشرات الإخبارية الأساسية الأربع لقنوات الإذاعة والتلفزيون طيلة أيام الحملة الانتخابية.[2]

## ثانيا: الوسائل الحديثة للدعاية في الحملة الانتخابية الالكترونية وواقعها في الجزائر

[1]– بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005، ص 243.

[2]–عباسي سهام، مرجع سابق، ص 78.

لقد فرضت الوسائل التكنولوجية الحديثة وجودها في دعاية الحملة الانتخابية وأصبحت لا مفر منها لسهولة استعمالها وسرعة إيصال الحدث، وعليه سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى أهمية هذه الوسائل وواقعها في الجزائر.

### 1. وسائل التواصل الالكترونية الافتراضية

لم تعد وسائل الدعاية الانتخابية منحصرة فقط على الأساليب التقليدية المعروفة وذلك بالتطور الهائل في تقنيات التكنولوجية للاتصال وظهور جيل آخر من وسائل الدعاية تتقدمهم شبكة الانترنت والتي أصبحت تلعب الدور البارز كوسيلة إعلامية حديثة يستغلها المترشحون و الأحزاب السياسية في الحملات الانتخابية بإتحاتها الفرص الواسعة والكبيرة للاتصال وتوظيفها لكل الإمكانات بالصورة والصوت والكتابة عبر الإشهار والدعاية والمقالات واستطلاعات الرأي ومختلف النقاشات والحورات التفاعلية مع الزائرين للموقع الالكتروني.[1]

فالانترنت إذا تعتبر من أهم وسائل الإعلام الحديثة وهي الوسيلة الأكثر نفوذ سياسيا فأغلبية المرشحين يستخدمونها لنقل هويتهم السياسية ومواقفهم للناخبين، فضلا من تأثيرها في الحفاظ على الهوية السياسية والموضوعية،[2] وعليه فقد غدا أسلوب الحملة الانتخابية الالكترونية أسلوبا للاتصال السياسي فأصبح مختلف الفاعلين في المجال السياسي مؤخرا يتحدثون عن ما يسمى بالديمقراطية الالكترونية، التي تشمل العديد من المفاهيم كالحكومة الالكترونية، فهذه الأخيرة بدأت تعرف رواجا كبيرا لدى مختلف الناشطين في البيئة السياسية، لما تقدمه الانترنت من خدمات إعلامية واتصالية فريدة من نوعها، فكان لاستخدام تقنية المعلومات والاتصالات الأثر البالغ على طرق إدارة الحملات الانتخابية وفي هذا الشأن فأن الشبكة العنكبوتية توفر العديد من الخدمات نذكر منها:

---

[1]–حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الحقوق والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 ،2015، ص 212.

[2]– الموقع الإلكتروني لمجلة بحوث التربية http.//www.cnse.dz تاريخ الزيارة 2024/01/27 على الساعة 00:02

أ. **قوائم البريد الالكتروني:** تعتبر من أكثر استخدامات الانترنت منذ ظهورها لأنها وسيلة مجانية وسهلة الاستخدام، وهنا تتظافر الجهود بين المرشح والمتطوعين في جمع أكبر قدر ممكن من عناوين البريد الالكتروني، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تمكن مرشح الحزب الجمهوري جورج بوش الابن في حملته الانتخابية سنة 2004 من خلال خدمة E,TRAIN من جمع أعداد معتبرة من عناوين البريد الالكتروني، واعتمد ذلك بطلب من مستلمي الرسائل إرسالها لأصدقائهم، وبدورهم كتابة بريدهم ليضاف ضمن القائمة مع إعادة إرسالها لأشخاص آخرين وهكذا.[1]

ب. **مواقع التواصل الاجتماعي:** لقد أصبحت الانترنت بصفة عامة ومواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، المخرجين الرئيسين للحد من احتكار النظم الحاكمة للمعلومات ونشر الوعي السياسي لدى المواطنين وتدعيم دور المعارضة السياسية، وقد تزايد نشاط الطبقات السياسية على مستوى هذه المواقع بشكل يومي وذلك بنشر زياراتهم الخاصة بالحملة الانتخابية أو مختلف لقاءاتهم مع المجتمع المدني بواسطة التغريدات والمقالات ومقاطع الفيديو وتقنيات البث المباشر والتعليق و الإعجاب والرموز التعبيرية وإلى ما تواصلت إليه مختلف التقنيات التي تنتجها المواقع التفاعلية وأهم هذه المواقع نجد في الطليعة كل من: اليوتوب، الفايسبوك، تويتر، انستغرام...الخ وعليه فقد وفرت وسائل التواصل الاجتماعي أدوات التواصل المباشر بين قيادات السياسية والجماهير، وفي هذا الصدد نذكر النموذج الذي قدمه الرئيس الأمريكي السابق "باراك أوباما" باستعماله لهذه المواقع أثناء حملته الانتخابية.[2]

[1]– عائشة بوصبيع، الحملات الانتخابية الالكترونية كفضاء جديد لممارسة الديمقراطية في الجزائر، مقال منشور بمجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، المجلد 5 العدد 2، 2016، ص 05.

[2]– حنان مجاهد، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الحملة الانتخابية، مقال منشور بالمجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 3 العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016، ص 59.

- ✓ **وسائل التواصل الالكترونية:** ولعل أبرزها خدمة الدردشة والتي تستقطب شريحة واسعة من المهتمين بالنقاش وإبداء الآراء حول مختلف المواضيع والقضايا التي تهم الناخبين
- ✓ **خدمة التدوين المصغر:** وهي عبارة عن خدمة تتيح للمرشح نشر أخباره ونشاطات حملته الانتخابية من شبكة الانترنت إلى الهواتف الذكية.
- ✓ **إمكانية المرشح من إنشاء موقع خاص به:** من فضائل شبكة الانترنت اتاحة للمرشح إمكانية إنشاء موقع خاص به يحتوي على الخدمات السابقة مع إمكانية مشاهدة القناة التلفزيونية للمرشح.[1]

وبذلك أصبحت خدمات شبكة الانترنت عموما ومواقع التواصل الاجتماعي ووسائل التواصل الالكترونية خصوصا أداة يمكن استخدامها في الحملات الانتخابية بهدف إقناع الناخبين باختيار مترشح ما اعتماد على بعض المميزات التي توفرها وممكن إيجازها في النقاط التالية:

- ✓ تقديم معلومات شاملة وفورية عن المترشح
- ✓ تسهيل عملية متابعة مناشير أو يبث في وسائل الإعلام الآلي أو على مواقع الكترونية عن المترشح.
- ✓ تمكين مخططي الحملات الانتخابية من التعرف على ردود أفعال الناخبين وأرائهم.
- ✓ مساعدة مخططين الحملات الانتخابية على تجنيد المتطوعين للمشاركة في الحملة.
- ✓ مساعدة المترشح في جمع التبرعات من خلال بطاقات الائتمان أو الحسابات البنكية.

### 2. واقع الحملات الانتخابية الالكترونية بالجزائر

يبدوا من الواضح أن هناك تحول جذري نحو استخدام المرشحين بمواقع الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي المختلفة في حملات الدعاية الانتخابية بغية التواصل والاقتراب من ناخبيهم والتعريف ببرامجهم الانتخابية ويمكن هذا التحول في الارتفاع الكبير لنسبة استخدام

[1]– عائشة بوصبيع، مرجع سابق 06.

الهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب الآلي ومختلف البرامج في الانترنت وعليه نتعرف من خلال هذه الجزئية موقف المشرع الجزائري من الحملات الانتخابية الالكترونية وما مدى تفاعله معها.[1]

جاء في المادة 67 من قانون الإعلام رقم 12-05 أنه يقصد بالصحافة الالكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال مكتوبة في الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواه الافتتاحي، وجاء في نص المادة 69 من نفس القانون " أنه يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت ( وأب، تلفزيون، إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواه الافتتاحي".[2]

وما يعزز حرص المشرع الجزائري على استعمال الوسائل الحديثة لإشهار الترشيحات ما جاء بفحوى المادة 77 في فقرتها الأخيرة من الأمر 21-01 التي تنص على " تحديد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة، بالرجوع إلى التنظيم الفقرة 2 من المادة 8 من قرار السلطة المستقلة المتعلق بإشهار الترشيحات لسنة 2019 تنص على "... يمكن استعمال الوسائل الحديثة لإشهار الترشيحات" وأهم الوسائل التي استعملت في الجزائر وفتحت المجال للتفاعل الجماهيري مواقع التواصل الاجتماعي خاصة الفايسبوك الذي اعتمد عليه من قبل المترشحون خلال الانتخابات المعتمدة في الحملة الانتخابية وبث تجمعاتهم ولقائتهم التلفزيونية ومقالاتهم ومنشوراتهم.

**الفرع الثاني: محظورات الحملة الانتخابية**

[1]- سعيدي فرحات، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، الانتخابات التشريعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص 286.

[2]- سعيدي فرحات، نفس المرجع، ص 286.

سنتاول في هذا الفرع محظورات الحملة الانتخابية على النحو التالي:

**أولا- حظر استعمال اللغات الأجنبية**

يحضر القانون العضوي المتعلق بالانتخابات استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية وذلك على اعتبار أن المرشح للانتخابات قد يصبح ممثلا للدولة الجزائرية التي تعتبر اللغة العربية لغتها الوطنية والرسمية كما تعتبر اللغة الأمازيغية لغة وطنية بموجب التعديل الذي أدخل الدستور سنة 2002 وهما اللغتان الوحيدتان اللتان يسمح قانونا باستخدامها في الحملات الانتخابية.[1]

**ثانيا- حظر استعمال رموز الدولة**

يحظر استعمال رموز الدولة كالعلم الوطني والنشيد الوطني لأغراض انتخابية على اعتبار أن هذه الرموز هي ملك للدولة لكل المواطنين وليست لجهة أو حزب أو مرشح معين إذا لأي كان أن يحتكرها لنفسه وأن يمنعها عن غيره.

**ثالثا-حظر مناهظة الثوابت الوطنية والمساس برموز الثورة أو الإخلال بالنظام العام والآداب العامة**

يمنع على كل مرشح أو حزب أو قائمة مستقلة أن تناهض الثوابت الوطنية وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة، ويحظر من جانب آخر استعمال

[1]- الزاوي محمد الطيب، وقندوز عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 250.

الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو الهيئات العمومية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.[1]

**رابعا- حظر استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي ومراكز التكوين المهني وبصفة عامة أية مؤسسة تعليم أو تكوين عمومية أو خاصة**

لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، ويضاف إلى ذلك منع عقد الاجتماعات في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك، أو عقد اجتماع في الطريق العمومي وفي إطار الحملة الانتخابية دائما تحظر كل السلوكات أو المواقف وكل عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو أخلاقي، ويسهر المترشح نفسه على حسن سير الحملة.[2]

**المبحث الثاني: شروط وضوابط تمويل الحملة الانتخابية**

أصبحت الحملات الانتخابية الآن تكلف نفقات باهظة وأموال ضخمة من أجل سيرها واستمراريتها في كل المدة المحددة قانونا، ومما لاشك فيه فإن المال يلعب دورا كبير في سير الحملات الانتخابية، كما أن التباين في مركز المال للمترشحين قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الشئ الذي جعل المشرع الجزائري ينظم تمويل الحملات الانتخابية، سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي: مصادر تمويل الحملة الانتخابية (مطلب أول)، تسقيف عملية تمويل ونفقات الحملة الانتخابية (مطلب ثاني).

**المطلب الأول: مصادر تمويل الحملة الانتخابية**

قام المشرع الجزائري بحصر مصادر تمويل الحملة الانتخابية، وضبط مجالات وحدود الإنفاق فيها إحقاقا لمبدأ المساواة، وتنظيم الحياة السياسية، حيث أن مصادر تمويل الحملة

[1]- الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى التسويق السياسي، دار هومة، 2007، ص 97.

[2]- الطاهر بن خرف الله، مرجع سابق، ص 97.

الانتخابية تختلف لأن قانون الانتخاب عددها في المادة 87 التي نصت " أن الحملة الانتخابية تمول بواسطة موارد يكون مصدرها مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب، حيث يكمن التمييز فيها من حيث مصدرها إلى نوعين: المصادر العامة ( فرع أول)، المصادر الخاصة ( فرع ثاني).

**الفرع الأول: المصادر العامة**

التمويل العام هو التمويل الذي يكون عن طريق الدولة أو تحت إشرافها، أو عن طريق أحد مؤسساتها والذي يمكن تقسيمه إلى تمويل عام مباشر وتمويل غير مباشر.[1]

**أولا- التمويل العام المباشر**

هو الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية بصف مباشرة من ميزاتها العامة، ويتخذ هذا النوع من الدعم في الجزائر شكلين، الأول يتمثل في المساعدات المحتملة من الدولة، والثاني الدعم الانتخابي.[2]

**1. المساعدات المقدمة من الدولة**

نصت المادة 52 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على إمكانية تمويل الأحزاب السياسية من طرف الدولة، يبدو أن المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للدولة لمنح المساعدات المالية للأحزاب السياسية وهذا حسب المادة 52 حيث ورد ذكر عبارة المساعدات المحتملة من الدولة، كما أن المشرع حصر الاستفادة من هذه المساعدات في الأحزاب المعتمد فقط وربط المشرع هذه الاستفادة من المساعدة بعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وكذا عدد منتخبات في البرلمان، وكذا عدد منتخبات في المجالس، حيث نصت

[1]- حسينة غواس، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية، المجلد 33 العدد، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2022، ص 618.

[2]- غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر، المجلد 1 العدد 32، الجزائر، 2018، ص 10.

المادة 58 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، " يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجلس..."[1]

إن معيار عدد المقاعد المتحصل عليها في البرلمان يثير إشكالية للأحزاب حديثة النشأة التي لم تدخل الانتخابات بعد، كيف يمكن لها مواجهة نفقتها في ظل الحاجة الماسة إلى مصادر تمويل تساعدها على ممارسة نشاطها، في هذه الحالة فالأحزاب القوية تزداد ثراء والأحزاب الحديثة تزداد فقرا مما يؤدي إلى خوض هذه الأحزاب غمار الانتخابات في وضعية عدم التساوي.

وقد نص قانون الانتخابات على أن هذه المساعدات ليست دائمة أو إجبارية لكنها محتملة، بحيث يمكن أن تقدمها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة المترشحة في الانتخابات التشريعية والمحلية، بمعنى أنها مساعدات موقوفة على الشروط وهي:

- أن تكون القائمة المترشحة مستقلة لا تنتمي إلى حزب سياسي.
- أن تكون القائمة خاصة بالشباب لكن من اللازم في هذه الحالة تحديد سن الشباب المقصود.
- أن يكون المترشح خاصا بالانتخابات التشريعية والمحلية فقط، ما يستثني الانتخابات الرئاسية.

**ثانيا- التمويل الغير مباشر**

يتمثل التمويل غير المباشر للحملة الانتخابية في الدعم المالي الذي تقدمه الدولة بطريقة غير مباشرة، هذا التمويل يأخذ صورا متعددة يتمثل أهمها في:

[1]- ضريفي نادية، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مقال منشور في مجلة المعارف، العدد 16، قسم العلوم القانونية، 2016، ص ص 76-77.

### 1. تعريض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية

تعتبر قيام الدولة بدفع تعويض عن الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات، تمويلا لحملتها الانتخابية بطريقة غير مباشرة، يختلف هذا التعويض الجزافي الذي تتكفل الدولة بتعويضه عن النفقات التي تم صرفها في الحملة الانتخابية بحسب نوع الانتخابات، ويعتبر تنسيق المبالغ المصروفة التي يطالها التعويض نوعا من رقابة الدولة على تمويل الحملات الانتخابية.[1]

#### أ. تعويض نفقات الحملة الانتخابية في الرئاسيات

حدد المشرع نسبة قدرها 10 بالمائة كتعويض جزافي في حدود النفقات المدفوعة فعلا يستفيد منها كل مترشح للانتخابات الرئاسية، وعندما يحرز هذا الأخير على نسبة تفوق عشرة في المائة وتقل عن عشرين في المائة من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به.[2]

وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة 30 بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة 20 من الأصوات المعبر عنها.

قرر المشرع منح التعويض الجزافي من قبل الدولة للمترشحين، بشرطين رئيسيين هما:

- إعلان المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية.
- اعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

#### ب. تعويض نفقات الحملة الانتخابية في التشريعات

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، فيحصل المترشحين فيها على تعويض محدد وفقا لنسب معينة نصت عليها المادة 95 من الأمر 01/21، حيث ورد فيها مايلي " يمكن قوائم المترشحين

[1]–حسينة غواس، مرجع سابق، ص 619.

[2]– محمد بوفرطاس، المرجع السابق، ص 118.

للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة على الأقل من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به، ويدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار، لايتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية".[1]

إن الغاية من التمويل العمومي هي تمكين كافة المرشحين من حد معين من الموارد المالية لإجراء الحد الأدنى من الحملة الانتخابية والقضاء على التفاوت في درجة ثراء المترشحين.

**الفرع الثاني: المصادر الخاصة**

حصر المشرع الجزائري مصادر التمويل الخاص، وفقا للمادة 87 من الأمر 01/21 المذكور أعلاه في ثلاث مصادر رئيسية، تتمثل في مساهمة الأحزاب السياسية، المساهمة الشخصية للمترشح، والهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.

**أولا- مساهمة الأحزاب السياسية**

إن توافر المال شرط أساسي في العمل السياسي والنشاط الحزبي الذي يقتضي الإنفاق، حيث تتشكل مساهمة الأحزاب السياسية من فئتين من الأموال هما الأموال المحصلة من اشتراكات الأعضاء المنتمين للحزب السياسي والمداخيل الناتجة عن نشاط هذا الحزب وفقا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 87 من الأمر 01/21.[2]

[1]- بورايو محمد ياسين، الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مقال منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5 العدد 2، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2022، ص 1537.

[2]- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021.

### 1. اشتراكات الأعضاء

يقصد بالاشتراكات المبالغ المالية النقدية التي يلتزم كل عضو في الحزب بدفعها لخزينة الحزب بصفة دورية، وتعتبر الاشتراكات القلب النابض خاصة بالنسبة للأحزاب الجماهيرية التي تعتمد على الاشتراكات في تمويل نشاطاتها تحت شعار الحزب يعيش من الاشتراكات.

تشكل اشتراكات الأعضاء المصدر الرئيسي لتمويل الأحزاب السياسية في الجزائر وعاملا أساسيا للتمييز بين الأشخاص المنتمين نظاميا إلى حزب من الأحزاب. وبالرجوع إلى القانون العضوي للأحزاب السياسية القانون رقم 04/12، وبموجب المادة 52 منه نجد أنه نص على اشتراكات أعضاء الحزب السياسي كأحد الروافد المشكلة للموارد المالية للحزب، بما فيها[1] اشتراكات المقيمين في الخارج التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب المفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.

علما أنه لم يتم تحديد سقف لمبلغ الاشتراكات، كما كان عليه الحال بالنسبة للقانون العضوي السابق لسنة 1997، حيث كانت محددة بعشرة بالمائة والهيئات التنفيذية القيادية للحزب، لأن هذا من الأمور الداخلية للحزب والتي ترجع إلى محددات عديدة وهذا السلوك التشريعي يرى فيه البعض شئ من الإيجاب والحكمة، فمن جهة هو إزالة لقيد على الأحزاب وهو دعم للحرية الحزبية.[2]

### 2. المداخيل الناتجة عن نشاط الحزب

أما بخصوص المداخيل الناتجة عن نشاط الحزب فتتمثل وفقا لما ورد في المادة 57 من القانون العضوي 04/12 في العائدات المرتبطة بنشاطه وناتجه عن استثمارات غير تجارية،

[1]– القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 15، يناير 2012.

[2]– ريكلي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11 العدد 1، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2023، ص 123.

مع حظر ممارسة أي نشاط تجاري من قبله إلا أنه لم يوضح الأمر جليا بهذا الخصوص، حيث لم ينص على الأنشطة أو الأعمال التي يقوم بها الحزب وتعتبر استثمارات تجارية وتلك التي لا تعد استثمارات تجارية، على غرار ما قامت به بعض التشريعات الأجنبية التي أقرت للأحزاب أن تكون لها عائدات من النشاطات التي تتلائم وطبيعتها الخاصة، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 7 من القانون 277/88 المؤرخ في 11 مارس 1988، فضلا على أن الأحزاب الفتية لا تملك من الإمكانيات ما يؤهلها للقيام بالاستثمار أصلا.[1]

كما أن فكرة العائدات المرتبطة بنشاطات الحزب يمكن قبولها نظريا أما عمليا، فلا يمكن ذلك خاصة بالنسبة للأحزاب الصغيرة التي تكون عاجزة على تمويل من الاشتراكات، فكيف لها أن تقوم بتمويل النشاطات الاستثمارية التي تتطلب أموالا ضخمة.

**ثانيا- المساهمة الشخصية للمترشح**

تتمثل المساهمة الشخصية للمترشح في الأموال الخاصة بالمترشح وكذا الأموال المتأتية من أملاكه العقارية والمنقولة، والتي يمكنه تزويد الحزب بها إذ لكل مترشح استخدام موارده الذاتية المالية والعينية للإنفاق على حملته، إلا أنه لا يمكنه مواجهة النفقات الانتخابية لوحده مهما كان حجم ثروته.[2]

**1. الهبات**

من بوادر الديمقراطية وحرية الرأي، تشجيع التبرعات الخاصة دون تركها بلا قيود خشية الوقوع في المبالغة أو بين مخالب القوى الخفية أو أصحاب سلطان المال، أو حتى اللجؤ إلى أساليب غير مشروعة للحصول على أموال خاصة، لهذا السبب مكن المشرع المترشحين لأي انتخابات وطنية أو محلية من الحصول على هبات نقدية أو عينية مقدمة من المواطنين

[1]- بورايو محمد ياسين، مرجع سابق، ص 1538.

[2]- ضريفي نادية، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 79.

كأشخاص طبيعية وحدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربعمائة ألف دينار جزائري (400.000 دج) بالنسبة للانتخابات التشريعية وفي حدود ستمائة دينار جزائري (600.000 دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية مع ضرورة تحيين هذا الحد كل ثلاث سنوات عن طريق التنظيم، مسايرة للأوضاع الاقتصادية والوضعية المالية للبلد.[1]

ولم يعتبر الهبات المقدمة من الجزائريين المقمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمرشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج، من قبيل التمويل الأجنبي مع شرط ألا يتجاوز مقدار هذه الهبات بالنسبة للشخص الطبيعي ما يعادل 400.000 دج فيما يخص الانتخابات التشريعية 600.000 دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية.

تبلغ لجنة مراقبة حسابات المحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين من قبل كل مترشح للانتخابات الرئاسية، والمترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية ويعد الأمين المالي للحملة الانتخابية المؤهل الوحيد لتسلم الهبات المقدمة، في المقابل قيد المشرع منح الهبات بجملة من القيود فحظر على هؤلاء المترشحين، تلقي بصفة مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.[2]

كما أكد المشرع على عدم دفع الهبة نقدا يتجاوز مبلغها 1.000 دج، يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية بموجب المادة 91 من الأمر 01/21، وهو ما أشارت إليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 188/21، في حين حددت المادة 2 من هذا الأخير البيانات التي يتضمنها الوصل المسلم من قبل الأمين المالي للواهب.

---

[1]– غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 14.

[2]– طاهري حنان، حتحاتي محمد لمين، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية في ضوء القوانين الجزائرية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9 العدد 2 جامعة ثليجي الأغواط، الجزائر، 2023، ص 12.

وبالرجوع إلى القانون العضوي للأحزاب السياسية نجد أن الأحزاب السياسية تتلقي الهبات والوصايا والتبرعات من مصادر ولقد قصر منح الهبات على أشخاص الطبيعيين فقط وربطها بالأجر الوطني الأدنى المضمون، حيث نصت المادة 54 من القانون العضوي 04/12 على ما يلي " لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة تدفع في الحساب المفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها". مع الحظر المطلق من تلقي هذه الهبات من أي جهة أجنبية كانت.

## المطلب الثاني: تسقيف عملية تمويل ونفقات الحملة الانتخابية

لابد أن يقترن تحديد مصادر التمويل بوضع سقف أقصى للنفقات الانتخابية، وهذا إرساء للمساواة بين المترشحين في الوسائل المالية المستعملة في المنافسة الانتخابية، كما أن تحديد سقف النفقات يعتبر من عوامل النزاهة والشفافية في الحياة السياسية، ولقد عمد المشرع إلى تحديد سقف النفقات الانتخابية للرئسيات والتشريعات دون المحليات.

### الفرع الأول: احكام تمويل ونفقات الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي 10/16

ينبغي على كل مترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية تقديم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية وذلك حسب الشروط و الكيفيات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويصدر المجلس الدستوري بيانا يوضح فيه شروط وكيفيات إيداع حسابات الحملة الانتخابية، وطبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فإن المترشح يقدم تقريرا عن حساب حملته الانتخابية معدا ومختوما وموقعا من طرف المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد إلى المجلس

الدستوري كما يمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من المترشح المعني.[1]

يجب أن يتضمن حساب الحملة الانتخابية طبيعة ومصدر الإيرادات وتكون مبررة قانونا زائد النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية وهو الأمر المنصوص عليه بموجب المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ويحظر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كل تمويل من طرف دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية للحملة الانتخابية وبذلك نصت المادة 191 منه على أنه " يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية".

وبموجب القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 في مادته 192 تم تحديد نفقات المترشحين للانتخابات الرئاسية [2]وذلك كما يلي:

- لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مبلغ مائة مليون دينار (100.000.000) دينار جزائري في الدور الأول.
- يرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000) في الدور الثاني.
- أما بالنسبة لمسألة التعويض عن المبالغ التي تصرف من قبل المترشحين للانتخابات الرئاسية فإنه يكون في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة، وعندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة وتقل أو

[1]–ضريفي نادية، عبد الوهاب دراج، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد8، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016، ص 303.

[2]– القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالانتخابات، جريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016،

تساوي عشرين في المائة من الأصوات المعبر عنها، ويرفع التعويض الجزافي إلى عشرين في المائة من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به، كما ترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة من الأصوات المعبر عنها مع ملاحظة أن التعويض لا يتم إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج.[1]

## الفرع الثاني: احكام تمويل ونفقات الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي 01/21

### أولا-فتح ومسك حساب الحملة

نظم المشرع الجزائري عملية التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية في الحالات التي يلتزم فيها المرشح بتقديم الوثائق القانونية، حيث يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية، يبين من خلاله كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية، ويتم إعداده باسم المترشح نفسه بالنسبة للانتخابات الرئاسية، والمترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة، بالنسبة للانتخابات التشريعية، وفقا للمادة 109 من الأمر 01/21.[2]

وقد أضافت المادة 110 من نفس الأمر شرط تقديم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبة الوثائق الثبوتية، ولا يكون تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات إجباريا عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة.

---

[1]- زائر الهام، بلماحي زين العابدين، دور المجلس الدستوري في السهر على صحة الانتخابات الرئاسية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلد 6 العدد 3، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص 2764.

[2]- ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 405.

**ثانيا- تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية**

يقوم الأمين المالي بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات مهما كانت طبيعتها ومصدرها وجميع النفقات المنجزة والمرتبطة بالحملة الانتخابية، هذا وفي جميع الحالات ومهما يكن فإن إعداد حساب الحملة ومسكه يقع على مسؤولية المترشح الموكل لأنه في النهاية هو مطالب شخصيا بالتوقيع على حساب الحملة وهو مطالب قبل إيداع الحساب من التأكيد من صحة ومصداقية البيانات المدونة في الحساب، ويقوم بعدها المترشح الموكل بإيداع هذا الحساب أمام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية.[1]

**ثالثا- فتح حساب بنكي وحيد**

من الأحكام الجديدة لقانون الانتخابات لسنة 2021 هو ضرورة فتح حساب بنكي وحيد من طرف أمين مال الحملة الانتخابية وهذا بغرض تمويل الحملة الانتخابية، وبالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح حسب نص المادة 02/99 من قانون الانتخابات.[2]

ويعتبر الأمين المالي الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح تفويض لأي شخص آخر بما فيه المترشح نفسه حسب مقتضيات المادة 103 من الأمر 01/21، كما يتعين على

[1]- أحمد خلف حسين الدخيل، أمجد نجم عيدان، الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 3 العدد 29، 2019، ص 167.

[2]- زائر الهام، بلماحي زين العابدين، مرجع سابق، ص 2768.

الأمين المالي إرسال كل المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية وفقا للمادة 104 من الأمر 01/21.

كما أنه حدد سقف نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية، حيث لا يمكن أن تتجاوز 120.000.000 دج في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى 140.000.000 دج في الدور الثاني، والملاحظ أن سقف النفقات بالنسبة للانتخابات الرئاسية ارتفع من خلال الأمر 01/21.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية لم تخرج عن القاعدة هي الأخرى وضع لها سقف لا يمكن أن تتجاوزه، حيث لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار 2.500.00دج عن كل مترشح وقد ارتفع مقارنة بالقانون العضوي 16/10.

**خلاصة الفصل الأول:**

تعد الحملة الانتخابية ركيزة أساسية لنجاح أي انتخابات باعتبارها أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، وهي حق منحه المشرع الجزائري لجميع المترشحين على حد سواء، الهدف منه طرح أفكارهم وبرامجهم الانتخابية ولأهميتها قيدها بمبادئ أساسية تتمثل في مبدأ المساواة والحياد ومشروعية الوسائل المستعملة في الدعاية الانتخابية، ونظرا لحساسية الحملة الانتخابية وحفاظا على نزاهتها نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بوسائل الحملة سواء تقليدية كانت أو حديثة، حيث ألزم كل من المترشحين والأحزاب السياسية الحصول على ترخيص مسبق لإجراء تجمعات العمومية والتظاهرات الانتخابية، كما أقرت السلطة بإمكانية استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة لإشهار الترشيحات وهو ما أيده المشرع وسار على نهجه، كما أنه حدد مصادر التمويل بوضع سقف أقصى للنفقات الانتخابية، وهذا إرساء للمساواة بين المترشحين

في الوسائل المالية المستعملة في المنافسة الانتخابية، كما أن تحديد سقف النفقات يعتبر من عوامل النزاهة والشفافية في الحياة السياسية.

# الفصل الثاني

# الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية

تعد الرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية في النظام الانتخابي اليوم ، وسيلة ذات أهمية أسياسية في مجال تعزيز شفافية الانتخابات ونزاهتها، لذلك أفردها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد الصادر بموجب رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، بجملة من الأحكام صلب الفصل الثاني من الباب من هذا الاخير، حيث حرص التعديل الدستوري على إلغاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات مستحدثا السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات واستحداث آلية جديدة للرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، كما أنه وضع المسار الإنتخابي على سكة واضحة المعالم يستدعى سن أطر قانونية مهمتها ضبط مسألة تمويل الانتخابات من خلال تحديد إيرادات ونفقات العملية الانتخابية بموجب نصوص قانونية ودستورية، سيتم دراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:

**المبحث الأول: إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتنظيم أعمالها**

**المبحث الثاني: إجراءات إصدار قرارات اللجنة وكيفية الطعن فيها**

## المبحث الأول: إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية وتنظيم أعمالها

تدعيما للضوابط والأحكام القانونية التي تبين كيفية تمويل الحملات الإنتخابية، والتي تم التطرق إليها في الفصل الأول استحدث المشرع الجزائري لأول مرة جهاز مكلف بمراقبة صحة تمويل الحملة الانتخابية، وهو مكسب جديد من شأنه أن يدعم الهدف الذي من أجله أسست السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والذي يتجلى في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية برمتها. وسنعالج في هذا المبحث تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتنظيم عملها (مطلب أول)، وإلى إختصاصات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتنظيم أعمالها

تتولى مهمة مراقبة الحملة الانتخابية لجنة تنشأ على مستوى السلطة المستقلة تدعى لجنة المراقبة، توكل لها مهمة مراقبة مصادر تمويل الحملة الإنتخابية بمعرفة مصدر كل الأموال التي تدخل حساب المترشح، سنتطرق في هذا المطلب إلى الأعضاء المكونين للجنة مراقبة الحملة الانتخابية (فرع أول)، وبعدها تنظيم أعمال اللجنة (فرع ثاني).

#### الفرع الأول: التشكيلة

إن أفضل الأنظمة القانونية هي تلك التي تحرص على تنظيم وتقنين تمويل الحملات الانتخابية وتضمن حسن سيرها مع التركيز على عملية تنفيذ التشريعات التي تهدف إلى الحد من تأثير النفوذ والأموال وجمعها وإنفاقها على العملية والحملة الإنتخابية، ويعد الجانب المالي عاملا جوهريا ومسألة بالغة الأهمية في الانتخابات[1] يمكنه أن يؤثر مباشرة على النتائج النهائية، ومن هنا كان لابد على الدولة أن تلجأ إلى تنظيمها من خلال إخضاعها لرقابة قانونية دقيقة ومحكمة، ولذلك تم استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل على تكريس الشفافية

[1]– إلهام بعبع، آليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها قراءة في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مقال منشور في مجلة السياسة العالمية، المجلد 5 العدد 3، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2021، ص 564.

ومحاربة المال الفاسد وإبعاده عن الحياة السياسية بما يكفل نزاهة العملية الإنتخابية وتحررها من شبح سيطرة أصحاب المال والنفوذ،فتنظيم العلاقة بين المال والسياسة يعد ضرورة سياسية وقانونية واقتصادية.

كما نصت المادة 115 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: " تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية"[1]. تتشكل اللجنة من:

- قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا.
- قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.
- قاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ممثل عن وزارة المالية.[2]

ويدعونا التحديد الذي أخذ به المشرع في تشكيل اللجنة، وفقا لهذا النص، إلى الوقوف على أمرين أساسيين:

يتمثل الأمر الأول في أن تشكيل هذه اللجنة يتصف بالطابع الجماعي وبتنوع المراكز القانونية للأعضاء المشكلين لها، مع تحديد عددهم، بحيث نجد كل من:

- القضاة وعددهم ثلاثة، وهم قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا، قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته، قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.

[1]– المادة 115 من الأمر 01/21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

[2]– سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الإنتخابية في التشريع الجزائري "دراسة تحليلية مقارنة، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2021، ص 953.

تعد هذه الفئة القضائية تعد الأبرز داخل اللجنة، وهي الغالبة على تشكليها ولعل هذا الخيار تم عن حرص من طرف المشرع فرض رقابة قضائية على حماية المال العام على مستوى القواعد والأحكام المتعلقة بمصادر تمويل الحملة الانتخابية وأوجه الإنفاق فيها وحدودها، كما أن إدراج القضاة في تشكيلة اللجنة يعد أحد العوامل القوية لاستقلاليتها ويعزز من حيادها في ظل ما يتميز به القضاة من ضمانات دستورية وقانونية، فالقضاة مستقلون لا يخضعون إلا للقانون، كما نصت عليه المادة 2/163 من التعديل الدستوري لسنة 2020،[1] وتوفرهم على الكفاءة والاقتدار في المسائل القانونية الضرورية للتقرير في مواضيع حساسة أو مسائل مالية ومحاسبية يشكل ضمانة للموضوعية والدقة في اتخاذ القرارات.

ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المستحدثة بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، في ضوء صلاحياتها في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال الوقاية ومكافحة الفساد والمساهمة في أخلقة الحياة العامة، وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد.[2]

وتبدو هاته التشكيلة منسجمة مع الصلاحيات المسندة لها، بحيث تشمل ممثلا من أعلى درجة في القضاء العادي المتمثل في المحكمة العليا مع إسناد الرئاسة له، لأنه الجهاز القضائي الأقدم على مستوى أعلى الهرم القضائي في الدولة، وكذا ممثلا عن أعلى هيئة في القضاء

[1]– تنص المادة 2/163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " القاضي مستقل، لايخضع إلا للقانون".

[2]– تنص المادة 204 المطة 1، 4، 8، من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام التالية:

- وضع استراتجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة، وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد."

الإداري وهو مجلس الدولة، باعتباره درجة ثانية للتقاضي في المنازعة الانتخابية، حسب ما قررته المادة 314 فقرة الثانية من قانون الانتخابات الحالي.[1]

بالإضافة إلى إشراك مجلس المحاسبة بصفته هيئة من هيئات القضاء الإداري الخاصة (القضاء المالي)، يمارس رقابة مالية بعدية على مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، لمعالجة الأخطاء وتداولها وتصحيحها وتحميل المسؤولية الخاضعة لهاته الرقابة.

كما تم إشراك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للاستفادة من خبراتها في هذا المجال خاصة بعد ترقيتها وذلك من خلال التخلي عن مصطلح الهيئة الوطنية واستبداله بمصطلح السلطة العليا وبالتالي رفع المؤسس الدستوري رتبة هذه المؤسسة الرقابية إلى مصف السلطات المنصوص عليها في الدستور ليصبح لها دور رقابي منتج وفعال، مع منحها استقلالية وصلاحيات واسعة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما أن تواجد ممثل هذه السلطة إنما يعبر عن حرص المشرع على وجود ضمانات قانونية في اتجاه مصداقية وفعالية قيام اللجنة بمهامها وصلاحياتها من جانب تعزيز ضمان الشفافية والمنافسة ومحاربة كل أشكال الفساد الذي يطال تمويل الحملة الإنتخابية.[2]

بالإضافة إلى أنه أدرج ضمن ممثل عن وزارة المالية وهو أمر إيجابي، لتفعيل دور وزارة المالية للوقوف في وجه التمويل الأجنبي.

[1]– إلياس بودربالة، الضمانات القانونية لنزاهة العملية الإنتخابية وفقا للأمر 21-01، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14 العدد 03، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص 325.

[2]– فاضل إلهام، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية في قانون الانتخابات 01/21، مقال منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5 العدد 1، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة، الجزائر، 2022، ص 1026.

أما بالنسبة لطبيعتها القانونية فاللجنة ذات صبغة إدارية لا قضائية، رغم أن رئيسها قاضي ومن بين أعضائها قضاة، وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي حينما اعتبر لجنة تمويل الحملة الانتخابية هيئة إدارية حتى ولو يدخل في تشكيلها عناصر قضائية.[1]

**الفرع الثاني: تنظيم أعمال اللجنة**

عدا تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية على التركيبة المذكورة، لم يشأ المشرع أن ينص على أحكام وإجراءات تحديد كيفيات تنظيم وسير أعمالها، مقابل ذلك، أحال صراحة تلك المسائل إلى النظام الداخلي الذي تعده اللجنة ذاتها وتصادق عليه، وهذا ما ذهب إليه بموجب الفقرة الآخيرة من المادة 115 المذكورة، مما يدفعنا للقول بأن اللجنة تعمل وفق نظامها الداخلي.[2]

ومع أن مسلك المشرع هذا، يعد بمثابة كافل للحرية والاستقلالية فيما يسمح للجنة بأن تعد بنفسها الأحكام والإجراءات المنظمة لعملها وسيرها، ويمنح أكبر الضمانات التي تكرس الشفافية والاستقلالية في تنظيم وعمل اللجنة، وبخاصة أن النظام الداخلي لا يخضع لأي شكل من أشكال الرقابة، بل تعده وتصادق عليه اللجنة ذاتها، فبحسب رأينا، أن هذا المسلك جزئيا، وكان من الأجدى تحديد بعض القواعد والإجراءات الجوهرية المتبعة في تنظيم وسير عمل اللجنة ضمن القانون الانتخابي لأهميتها وتيسير إلمام المترشحين للانتخابات وقوائم المترشحين لها، وبالأخص مدة العضوية باللجنة كآلية لاستقلالية الأعضاء وحماية لهم من أي إقالة، بأن تحدد بخمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[3]

[1]– سالم قنينة، مرجع سابق، ص 954.

[2]– ريكلي الصادق، مرجع سابق، ص 421.

[3]– بولقواس يسري، بولقواس سارة، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، ديسمبر 2019، ص 49.

## المطلب الثاني: إختصاصات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

بما أن لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية هي الهيئة القانونية المكلفة بمراقبة حسابات الحملة الإنتخابية، فإن القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات، ألزما المترشحين للإنتخابات الرئاسية أو الإنتخابات التشريعية بإيداع حساب حملاتهم الإنتخابية لدى اللجنة بغية مراقبتها والتأكد من صحة ومصداقية العمليات المقيدة فيه.

### الفرع الأول: النظر في صحة تقييد الحساب البنكي

بعد تقديم حساب الحملة الإنتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية، فإن هاته الأخيرة تبت في صحته وتصدر قرار بهذا الشأن.

#### ❖ إصدار قرار الفصل في حسابات الحملة الإنتخابية

تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بدورها الرقابي بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الإنتخابية، لذلك تتعدد قراراتها حال فصلها في هاته الحسابات على النحو التالي:[1]

- تصدر اللجنة في أجل ستة أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على حساب إن كان صحيحا، أو تعدله إن كان يتطلب ذاك، أو ترفضه إذا كان مخالفا لأحكام وشروط إعداد الحساب، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه.[2]
- تصدر اللجنة قرارا وجاهيا في حال تجاوز المترشح أو القائمة السقف الأقصى للنفقات بتحديد مبلغ التجاوز الذي على المترشح دفعه للخزينة العمومية.[3]

---

[1]– رداد نورالدين، الرقابة على حسابات الحملة الإنتخابية (قراءة في الأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات)، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33 العدد 4، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2022، ص 421.

[2]– المادة 118 من الأمر 01/21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[3]– المادة 119 من الأمر 01/21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المصدر.

- إذا كان هناك فائض في الموارد والناتج عن الهبات حسب المادة 121 من قانون الإنتخابات، فإن هذا الفائض يحول للخزينة العمومية، وهذا يعد أن تحقق لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية من الفائض وتحدد مبلغه بموجب قرار، يتم تبليغه إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية للمترشح أو للممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين، وتبلغ نسخة من القرار المذكور إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ونسخة إلى الخزينة العمومية، وتقع على الأمين المالي للحملة الإنتخابية بعد ذلك تحويل المبلغ للخزينة العمومية في غضون أجل أقصاه شهر من تاريخ تبلغيه بالقرار، على أن يقدم الأمين المالي مبرر الدفع إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن كافة قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبلغيها للمعنيين وهي رقابة قضاء دستوري كفلها دستور 2020 في المادة 191 منه كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية، وهو ما تم تعزيزه في المادة 121 من قانون الإنتخابات.[2]

كما تمارس لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الإنتخابية الرقابة على حساب الحملة المقدم بعد تقديمه من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبة الوثائق الثبوتية، ولا يكون تقيم الحساب بواسطة محافظ الحسابات إجبارا عندما لا يتحصل المترشح وقائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة، وقد قررت المادة 119 أنه لا يجوز للجنة المراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن النفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب أو إيداعه خارج آجال الشهريين المحدد، وفي حالة رفض الحساب وتجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية وفي حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، تقوم اللجنة، بموجب قرار وجاهي بتحديد مبلغ التجاوز

[1]– شبكة النبأ المعلوماتية، تمويل الحملات الإنتخابية، يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط التالي:
https//annabaaorg/arabic/rights/14258 تم الإطلاع عليه بتاريخ 14 أفريل 2024 على الساعة 12:00

[2]– أنظر المادة 191 من الأمر 01/21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية، كما تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية بمراجعة مدى صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية،[1] وتصدر في آجال ستة أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب وتعدله أو ترفضه وبانقضاء هذا الآجال يعد الحساب مصادقا عليه، وهو ما أكدته المادة 118 من الأمر 01/21،[2] إن الحث على رفع التقارير والكشف عن المعلومات التي تتعلق بتمويل الحملة من شأنه ضمان مساءلة المترشحين والأحزاب السياسية أمام هيئة الإشراف على تمويل الحملة الانتخابية، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو ضرورة أن يفصل القانون ويحدد بوضوح المعلومات التي يجب أن تتضمنها التقارير، والأجل القانوني لإرسالها، وأن تتسم بالشفافية، وما شد إنتباهنا في المادة هو عدم النص على وجوب إعلام المواطنين، فالرقابة القانونية وحدها لا تكفي مالم تدعم بالرقابة الشعبية والتي تعد من أهم مطالب به الحراك الشعبي، فلا يوجد ما يمنع من الإدلاء بالمعلومات التي تخص تمويل الحملة الإنتخابية، حيث يكفل إعلام المواطنين بالجهات التي قدمت الدعم المالي للمترشحين والأحزاب في بلورو الوعي والمساعدة على اتخاذ قرارات أكثر وعيا واقتناعا.[3]

### الفرع الثاني: التعويضات المترتبة عن نفقات الحملة الإنتخابية

أناط المشرع لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية صلاحيات تخص نفقات الحملة الإنتخابية وتظهر في:

[1]– إلهام بعبع، مرجع سابق، ص 570.

[2]– المادة 118 من الأمر 01/21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[3]– مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2019، ص 143.

## أولا- التقرير في منح تعويض جزافي عن نفقات الحملة الإنتخابية

حدد المشرع مصادر تمويل الحملة الإنتخابية بصفة حصرية بموجب المادة 87 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في خمسة مصادر عددها على النحو التالي:

1. المساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل المرتبطة بنشاط الحزب ويشترط أن تكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية لنص المادة 57 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية.[1]
2. المساهمة الشخصية للمترشح.
3. الهبات النقدية والعينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.
4. المساعدات المحتملة التي تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية، بحيث إذا كان المترشح حر ويقل عمره عن 40 سنة يوم الاقتراع، فإن الدولة هي التي تتكفل بنفقات حملته الانتخابية، طبقا للكيفيات التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 190/21 المؤرخ في 5 ماي 2021.[2]

## ثانيا- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية

يساهم التمويل العمومي للحملة الانتخابية في تحقيق المساواة بين المترشحين ويعزز مستوى التنافسية في الانتخابات، بتغطية جزء من نفقات الحملة الإنتخابية، كما يساهم في تضاؤل

[1]- أنظر المادة 57 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، المؤرخة في 15 جانفي سنة 2012.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 190/21، المؤرخ في 5 ماي 2021 ، يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية ، العدد 33، المؤرخة في 6 ماي سنة 2021.

نسبة تأثير المانحين الأثرياء على المترشحين وسد الطريق أمام التمويل غير المشروع والتمويل الأجنبي للحملات الإنتخابية.

لقد نص المشرع على تدخل الدولة في تمويل الحملة الانتخابية من خلال إمكانية التعويض الجزافي لجزاء من نفقات الحملة الانتخابي وعدها من مصادر التمويل المحددة في المادة 87 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

وقد ضبط المشرع منح هذا التعويض الجزافي ومقداره بشروط وإجراءات، مميزا بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية.

فالنسبة للشروط، يمنح هذا التعويض فقط بمناسبة الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية دون غيرها من الانتخابات الأخرى، ولا يستفيد منه كل المترشحين بل فئة معينة فقط ممن تحصلت على نسبة محددة من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات، جاءت بحسب نوع الانتخابات على النحو التالي:

بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وطبقا للمقتضيات الواردة بالمادة 93 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يحق لكل مترشح الحصول على تعويض جزافي يحدد مبلغه كما يلي:[2]

- 10 بالمئة في حدود النفقات الممنوحة فعلا.
- 20 بالمئة من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به عندما يحرز المترشح نسبة تفوق عشرة من المائة وتقل عن عشرين من المائة من الأصوات المعبر عنها أو تساويها.

[1]– المادة 87 من الأمر 01/21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[2]– المادة 93 من الأمر 01/21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

- 30 بالمئة لكل مترشح يحصل على أكثر من عشرين في المئة من الأصوات المعبر عنها.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، وطبقا للمقتضيات الواردة بالمادة 1/95 من نفس القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يمكن قوائم المترشحين التي أحرزت عشرين في المائة 20 على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة عشرين في المائة من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به.[1]

وبخصوص إجراءات الحصول على هذا التعويض بمناسبة الانتخابات الرئاسية، نص المشرع على ألا يتم بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة تمويل الحملة الانتخابية، وذات الإجراءات مطلوبة بالنسبة للانتخابات التشريعية، على أن يدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع التشرح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار.

وإلى جانب هذا التعويض، توجد نفقات متعلقة بالانتخابات والاستفتاءات يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة طبقا للقانون والتنظيم، وتتعلق خصوصا بدفع النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية وإعداد بطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات والاستفتاءات.[2] إلى جانب التكفل بتسديد نفقات اقتناء الوثائق الانتخابية والعتاد والتجهيزات والوسائل المختلفة اللازمة للعملية الانتخابية والاستفتائية، واقتناء صناديق الإقترع والمعازل الموجهة لمكاتب التصويت ومصاريف الإطعام والإيواء والنقل والتعويضات الممنوحة للمتدخلين في العملية الانتخابية والإستفتائية.[3]

[1]– المادة 95 فقرة 1 من الأمر 01/21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المصدر.

[2]– المادة 121 من الأمر 01/21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[3]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 189/21 المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية، عدد 33، المؤرخة في 6 ماي، سنة 2021.

**ثالثا- تحديد مبلغ تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية الذي يجب على المترشح للخزينة العمومية**

من منطق أن المترشحين للانتخابات غير متساوين من حيث الناحية المالية، ومراعاة لهذا الفارق الصارخ بين المترشحين، يجب تحديد سقف للنفقات الانتخابية، يضرب خطر على المترشح أن يتخطاه وتخضع مصاريف النفقات الانتخابية للمراقبة المالية،[1] كما أن تحديد هذا السقف من شأنه أن يغني المترشحين عن طرق أبواب بعض المؤسسات المالية أو اللجوء إلى رجال المال والأعمال للحصول على الدعم المالي، لأن حمى التنافس قد تقود البعض من المترشحين إلى الإسراف والمغالاة في الإنفاق على الدعاية الانتخابية، بغرض الحصول على تأييد الناخبين والفوز في الإنتخابات، يوضع الحد الأقصى المرخص به من نفقات الحملة الإنتخابية بهدف المحافظة على المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين ومنع الفساد المترتب عن الإسراف في الحملة الإنتخابية الذي يقدح في نزاهة الانتخاب ويؤثر على مصداقيته.[2]

فبالنسبة للانتخابات الرئاسية، وطبقا للمادة 92 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000) دج في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون دينار (140.000.000) دج في الدور الثاني.[3]

أما في ما يخص الانتخابات التشريعية، وطبقا للمادة 92 من نفس القانون، لايمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الإنتخابية لكل قائمة حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2500.000) دج لكل مترشح.

---

[1]- محمد نعورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد 3، المركز الجامعي بالوادي، جوان 2011، ص 177.

[2]- شريفة عابد، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية يضمن استقلالية المترشحين وسيادة الدولة، جريدة المساء، الجزائر، تم الإطلاع عليه يوم 29 مارس 2024، الموقع:https// www.el massa.com

[3]- المادة 92 من الأمر 01/21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

إن المشرع رتب على تجاوز الحد الأقصى المرخص به على النحو المذكور عدم جواز منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، كما اناط هذه الأخيرة إصدار قرارا وجاهيا تحدد بموجبه مبلغ التجاوز الذي يجب المترشح دفعه للخزينة العمومية.

## المبحث الثاني: إجراءات إصدار قرارات اللجنة وكيفية الطعن فيها

تنتهي وظيفة لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية بإصدار قراراتها في ضوء ممارسة اختصاصاتها، تخضع تلك القرارات لقواعد وإجراءات تطلبها القانون الانتخابي، وتظهر من خلال إجراءات إصدار قرارات اللجنة (المطلب الأول)، وإمكانية الطعن في قرارات اللجنة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: إجراءات إصدار قرارات اللجنة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى عنصريين كالتالي: الآجال (الفرع الأول)، والجزاءات المترتبة على الرقابة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الآجال

بعد إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في آجله القانوني المحدد بشهريين كاملين، ابتداء من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات شريطة أن لا يكون في حالة عجز،[1] وفي غياب ايداع هذا الحساب أو إيداعه خارج أجل الشهريين المحدد لا يجوز للجنة أجلا لإصدار قرارها بالمصادقة على الحساب أو تعديله أو رفضه، وقدره بسته أشهر ابتداء من تاريخ الإيداع، وبانقضاء هذا الأجل، دون مصادقة أو رفض يعد الحساب مصادقا عليه.[2]

[1]– المادة 1/117 من الأمر 01/21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[2]– المادة 2/118 من الأمر 01/21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المصدر.

**الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على الرقابة**

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى الرقابة القضائية على التمويل الإنتخابي على النحو التالي:

**أولا- الرقابة القضائية على التمويل الانتخابي**

تبقي الرقابة القضائية في جميع مراحل العملية الإنتخابية من أهم الضمانات الواجب توافرها للتأكد من حرية ونزاهة العملية الإنتخابية، مما يتيح للأطراف العملية الانتخابية حق الطعن أمام الجهات القضائية لو شاب الإنتخابات غش أو تزوير أو خطأ، كما أن مرحلة الطعون والشكاوى من أهم المراحل في العملية الإنتخابية.[1]

فتمارس الرقابة القضائية على موارد تمويل الحملة الانتخابية من خلال جهاز حكومي يتمثل في المحكمة الدستورية بعد أن يتم الطعن أما هذه الأخيرة بواسطة لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الإنتخابية المذكورة.

نجد الأمر ذاته في النظام الانتخابي، بحيث يباشر المجلس الدستوري اختصاصه في الرقابة على حسابات الحملات الإنتخابية بعد أن يطعن أمامه من قبل اللجنة الوطنية لحسابات الحملات والتمويلات السياسية، التي يحق لها إذا رأت مخالفة ما في حسابات الحملة التي تقوم بفحصها وأن ترفع الأمر لقاضي الانتخاب وتتسع رقابة قاضي الانتخابات، لتشمل الكثير من المسائل التي تعتبر بمثابة التزامات يجب على المترشحين التقييد بها، هذا فضلا عن العقوبات المقررة لمخالفتها وتتمثل هذه العقوبات بالعقوبات المالية والسياسية والجنائية.[2]

[1]- سعاد العيد، الرقابة على العمليات الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 91.

[2]- سعاد العيد، مرجع سابق، ص 92.

يرتب على عدم إيداع حساب الحملة الإنتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية في الآجال القانوني وهو كما جاء في نص المادة 116 فإن حرمان المترشح أو قائمة المترشحين من تعويض نفقات الحملة الإنتخابية، لكن في المقابل يمكن أن تكون هناك عقوبات بالحبس و الغرامة في حال مخالفة قواعد التمويل الإنتخابي الواردة في هذا القانون، وهو ماورد في أحكام الباب الثامن من قانون الإنتخابات تحت عنوان الجرائم الإنتخابية في المواد 288، 289، وكذا الحرمان من الإنتخاب والترشح كما ورد في نص المادة 311 منه. ورقابة القضاء في هذه الحالة ليست رقابة مباشرة إنما يتدخل لاحقا بعد أن تحرك الدعوى ضد المخالف من الجهات المختصة.[1]

وبالرجوع إلى هذه النصوص القانونية نجد أن الجريمة الإنتخابية المرتبطة بالتمويل والإنفاق الانتخابي تأخذ صورتين، جريمة الحصول على تمويل مخالف لأحكام القانون، وجريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بحساب الحملة الإنتخابية.[2]

### جريمة الحصول على تمويل مخالف لأحكام القانون

حددت المادة 87 مصادر تمويل الحملة الإنتخابية على سبيل الحصر وبالتالي يدخل في خانة الجرائم الانتخابية المعاقب عليها على تمويل مخالف لأحكام هذا القانون، وهو ما أكدت عليه المادة 288 بنصها، "بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأحكام قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بتمويل او استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في

[1]– حسين غالم، زينب عبد اللاوي، الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10 العدد 2، جامعة باتنة1، 2023، ص 684.

[2]– كسال عبد الوهاب، التمويل الإنتخابي في ظل أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 العدد 1، جامعة سطيف، الجزائر، 2022، ص 570.

هذا القانون العضوي". وعليه من خلال أحكام هذا القانون يمكن تحديد تظهر صور المخالف للتمويل القانوني في:

- تلقي المترشح تمويلا أجنبيا مهما كان نوعه من شخص طبيعي أو معنوي، أو دولة أجنبية، فهذا الأمر مخالف لأحكام هذا القانون بنص المادة 88 التي تمنعه منعا مطلقا، غير أن أحكام المادة 90 تجيز تلقي التمويل من الجزائريين المقيمين بالخارج بالنسبة للمترشحين في هذه الدوائر خارج الوطن، في حدود مراعاة الحد الأقصى للهبات، وهذا الذي تعمل به كثير من الدول حفاظا على سيادتها ومؤسساته، وتحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص.[1]
- يدخل في إطار التمويل الممنوع تدخل المؤسسات والشركات في تمويل المترشحين، ذلك أن المادة 87 حصرت تقديم الهبات في الأشخاص الطبيعية دون المعنوية.
- يدخل بمنظور المادة 288 من قانون الانتخابات فإنه يدخل في إطار الجرائم الانتخابي تجاوز الحد الأقصى المقرر للحملة الانتخابية، باعتبار أن المادة 92 بنفقات الحملة الانتخابية الرئاسية والمادة 94 حددت نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة انتخابية، وتجاوز ذلك يدخل في نطاق المخالفة لأحكام قانون الانتخابات فيما يتعلق بالتمويل والإنفاق.[2]
- استعمال أموال ووسائل وأملاك الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين، فهذا الأمر ممنوع بموجب المادة 83 من قانون الانتخابات، ذلك أن استخدام هذه الوسائل والأملاك هو تمويل لنفقات الحملة، وبالتالي يعاقب فاعل ذلك

[1]– غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملة الانتخابية –دراسة مقارنة– مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، جامعة الجزائر، 2018، ص 22.

[2]– طارق رشيد، الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية في الجزائر دراسة قانونية سياسية على ضوء قانون الانتخابات رقم 21–01، مقال منشور في المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 4 العدد 2، المدرسة العليا للعلوم السياسية، 2021، ص 312.

حسب المادة 289 بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج.

- وتظهر أركان هذه الجريمة في الركن المادي: قيام المترشح أو مترشحي القائمة بالإنفاق على الحملة بمبالغ تزيد عن هذا الحدا الأقصى المقرر قانونا.
- **الركن المعنوي:** يتمثل في القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بقواعد التمويل وحدوده، واتجاه ارادته لمخالفة ذلك.[1]

✓ **جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بحساب الحملة الإنتخابية**

مسك حساب الحملة الانتخابية أحد الإجراءات الأساسية على أي مترشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية فتحه ومسكه، يبين هذا الحساب كما رأينا سابقا مجموع الأموال والهبات والمساعدات التي تلقاها المترشح، وفتح هذا الحساب هو ما يعزز من قواعد الشفافية، ويعزز الثقة في العملية الانتخابية، من خلال معرفة مصدر الأموال وتتبعها تطبيقا للنصوص القانونية، وهذا الحساب يقدم في الأخير إلى لجنة مراقبة الحسابات من قبل محافظ الحسابات كما جاء في نص المادة 110 من قانون الانتخابات، أين يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية.[2]

وعليه عدم تقديم هذا الحساب، أو رفضه يدخل صاحب الشأن في دائرة المرتكب لجريمة انتخابية حيث جرمت المادة 311 من قانون الانتخابات هذا الفعل وشددة في العقوبة المترتب عنه، فبالإضافة لعقوبة الحبس والغرامة، هناك الحرمان من حق الانتخاب والترشح حيث جاء فيها "يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.00 دج وبالحرمان من حق الانتخاب وحق

[1]– سعيد محمد توفيق، الحماية الجنائية للحملة الإنتخابية النيابية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد 17، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018، ص 58.

[2]– المادة 110 من الأمر 01/21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل مترشح أو قائمة مترشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو قدم وتم رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية".[1]

**المطلب الثاني: إمكانية الطعن في قرارات اللجنة**

إن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لجنة مستحدثة لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب الأمر 01/21 لإبعاد المال الفاسد عن السياسة فيتم الطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية، بحيث تكون القرارات التي تصدرها لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تبليغها ومن المنتظر أن يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المنصوص عليه بموجب الدستور، بعد تنصيب المحكمة ومباشرتها، تحديد الإجراءات المتعلقة بكيفيات التصدي للطعن والفصل فيه وتبليغه وتنفيذه، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى فرعيين، الجهة المختصة بالفصل بالطعن (فرع أول)، وكذا آجال الفصل في الطعن (فرع ثاني).

**الفرع الأول: الجهة المختصة بالفصل بالطعن**

إن قرارات لجنة المراقبة حسابات تمويل الحملة الانتخابية غير نهائية حيث يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية حسب المادة 121 من الأمر 21-01 المتضمن نظام الانتخابات.[2]

لكن النص الأصلي الذي وضع في مسودة مشروع الأمر 21-01 من خلال مادته 121 نص على " يمكن أن تكون قرارات لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية محل طعن أمام السلطة المستقلة في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ القرار" إلا أن تدخل المجلس الدستوري

[1]- المادة 311 من الأمر 01/21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[2]- المادة 121 من الأمر 01/21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

في معرض رقابته القبلية على دستورية النص باعتباره قانون عضوي، حيث قرر أن الطعن الموجه ضد قرار لجنة المراقبة على تمويل الحملة الانتخابية يكون أمام المحكمة الدستورية.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن صياغة المادة 121 في مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 01/21 المشار إليه، جاءت لتعطي الاختصاص بالطعون المقدمة ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقررت المحكمة الدستورية بإعادة صياغتها بمنح إمكانية الطعن في القرارات المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية، أمام المحكمة الدستورية.[2]

حيث لا يمكن أن تكون السلطة خصما وحكما في نفس الوقت فلا يمكن الطعن أمام نفس الجهة المصدرة للقرار لأنه لا تجنى أي فائدة من الطعن ولا تحمي حقوق الطاعن وتنعدم الشفافية والمصداقية التي أنشأة لأجلها لجنة مراقبة تمويل الحملة.

وبحكم الطابع الفني والتقني لهذا الصنف من الطعون للحكمة الدستورية الاستعانة بالخبرة في مجال دراسة الحسابات المتعلقة بنفقات الحملة الإنتخابية على غرار ما كان معمولا به أمام المجلس الدستوري سابقا وفقا للمادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمله لسنة 2019.[3]

[1]– القرار رقم 16 ق د م، الصادر بتاريخ 2021/03/10 المتضمن مراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، 10 مارس 2021.

[2]– فضيلة قروط ،خشمون مليكة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية – الإنتخابات الرئاسية نموذجا–، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات،المجلد 10 العدد 1، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، 2022، ص 1276.

[3]– أمينة رايس، دور المحكمة الدستورية في الإنتخابات الرئاسية، رؤية نقدية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،المجلد7 العدد 2، جامعة باتنة1، الجزائر، جويلية 2022، ص ص 234–235.

**الفرع الثاني: آجال الفصل في الطعن**

حدد المشرع آجال الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض لحساب الحملة الإنتخابية الخاص بالمترشحين أو القوائم الإنتخابية، وهي مدة كافية للطاعن من أجل تقديم طعنه أمام المحكمة الدستورية من أجل مخاصمة قرار الرفض الصادر عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية، وإعداد الوثائق اللازمة والحجج والبراهين المختلفة لتدعيم طعنه من أجل الحصول على التعويض.[1]

ونخلص من الأحكام المتقدمة أن المشرع قد أجاز إمكانية الطعن في القرارات المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية التي تصدرها اللجنة وأناط المحكمة الدستورية باختصاص الفصل في الطعون المقدمة ضد تلك القرارات، في أجل لا يزيد عن الشهر من تاريخ تبليغها، وبالتالي، تكون الطعون الواردة للمحكمة الدستورية خارج هذا الأجل غير مقبولة شكلا، وقرارها نهائيا بطبيعته وغير قابل للطعن فيه.

[1]– أمينة رايس مرجع سابق، ص 236.

**خلاصة الفصل الثاني:**

إن لقضايا تمويل الحملات الإنتخابية تأثير كبير على نوعية الإنتخابات، لذلك تدخل المشرع بموجب الأمر رقم 01/21 العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لضبط عملية تمويل الحملة الإنتخابية ومراقبتها، من خلال إخضاع حسابات الحملة الإنتخابية للمرشحين لرقابة لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمنشئة لأول مرة بموجب هذا القانون، من أجل إيجاد التوازن مابين تحقيق حد أدنى من المساواة بين المترشحين، وضمان المشاركة في الإنتخابات للجميع دون أن تكون محدودية إمكانياتهم المادية عائقا لذلك من جهة ومن جهة أخرى إجراء انتخابات سليمة وصحيحة يسودها مناخ من الشفافية، وما يترتب عليه من شعور المواطن بأن صوته لا يباع ولا يشترى، وإنما صوت يتم منحه لمن يستحقه بغض النظر عن ما أنفقه المرشح.

# خـــاتـــمـــة

**خاتمة:**

إن عملية الرقابة على حسابات الحملة الإنتخابية موضوع في غاية الأهمية وبناء على ما تم عرضه في دراستنا، لاحظنا أن المشرع الانتخابي ضبط هذا الموضوع إلى حد كبير مقارنة بالتشريعات الإنتخابية السابقة لضمان تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، ومبادئ الشفافية والمساواة السياسية بين المتنافسين في العملية الإنتخابية، بدءا بتحسين التشريع الانتخابي فيما يخص تحديد مصادر التمويل وتسقيفها إلى ضبط أوجه الإنفاق مع تسقيفها، إنتهاءا بإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية كهيئة رقابية على حسابات الحملة الإنتخابية بمختلف مراحله، بداء من تعيين الأمين المالي إلى فتح الحساب واستلام الهبات والمساعدات، مرورا بالإنفاق وضبط الحسابات من طرف محاسب معتمد أو محافظ حسابات، وإيداعه لدى لجنة المراقبة في آجله القانونية وكذا كيفية الطعن في قرارات اللجنة وطريقة عملها.

وبناء على ما سبق نوجز بعض النتائج التي خلصنا إليها في هذا الموضوع كما يلي:

**أولا:** حاول المشرع من خلال الأمر 01/21 الإحاطة والاهتمام بموضوع الحملة عن طريق عدد معتبر من المواد منها ماهو جديد، بهدف ضمان حسن سيرها وتحديد مدتها وحصر الأساليب والوسائل المستخدمة فيها.

**ثانيا:** تنوع مصادر تمويل الحملة الإنتخابية بمقتضى الأمر 01/21 بين التمويل العام والخاص.

**ثالثا:** اشتراط الوطنية في تمويل الحملة الإنتخابية وحظر على كل مترشح لأي انتخاب أن يتلقى هبات نقدية أو عينية من أي دولة أجنبية أو من أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

**رابعا:** استحداث المشرع الجزائري لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الإنتخابية وأناط بها مهمة الرقابة على تمويل الحملة، لحماية العملية الإنتخابية من الثغرات التي من الممكن أن يتسرب من خلالها المال السياسي.

**خامسا:** غلبة الطابع القضائي على لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة.

**وفي ختام بحثي هذا نسأل الله التوفيق و السداد.**

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: القوانين


**1)** الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021.

**2)** القانون رقم 28/89 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق لـ 31 ديسمبر 1989، المتضمن الاجتماعات والمظاهرات العمومية الجريدة الرسمية، العدد 4، ص 163.

**3)** القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالانتخابات، جريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

**4)** القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 15، يناير 2012.

**5)** المرسوم التنفيذي رقم 190/21 المؤرخ في 5 ماي 2021 الذي يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الاحرار، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 33 لسنة 2021.

**6)** المرسوم التنفيذي رقم 189/21 المؤرخ في 5 ماي 2021 يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 33 لسنة 2021.

**7)** القرار رقم 16 ق د م، الصادر بتاريخ 2021/03/10 المتضمن مراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، 10 مارس 2021.

**ثانيا: المؤلفات**


**1)** إبن منظور، لسان العرب، ط1،ج3، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،2010، ص 273.

**2)** أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، المجلد الثالث، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001.

**3)** زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

**4)** زكريا بن صغير، دليل الحملات الانتخابية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

**5)** ضياء عبد الله جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، ط1، منشورات زين الحقوقية والادبية، 2009، ص ص 287-288.

**6)** الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى التسويق السياسي، دار هومة، 2007.


**ثالثا: الأطروحات والمذكرات**


**1)** أحمد صالح أحمد العيسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

**2)** إدير معياش، الحملات الانتخابية وتأثيرها على سلوك الناخبين الجزائريين الحملة الانتخابية لتشريعات 10 ماي 2012 نموذجا، أطروحه لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، إشراف الدكتور الطاهر بن خرف الله، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2016/2015.

**3)** بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005.

**4)** حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الحقوق والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 ،2015.

**5)** خميسي زهير، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، المركز الجامعي سوق أهراس، 2005.

**6)** سعاد العيد، الرقابة على العمليات الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

**7)** سعيدي فرحات، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، الانتخابات التشريعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.

**8)** شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية – دراسة لمناهج (الجزائر–تونس– المغرب)، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، إشراف الدكتور عزري الزين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

**9)** عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013.

**10)** محمد بوطرفاس، الحملات الإنتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011/2010.

**رابعا: المقالات العلمية**

**1)** أحمد خلف حسين الدخيل، أمجد نجم عيدان، الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 3 العدد 29، 2019.

**2)** إلهام بعبع، آليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها قراءة في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مقال منشور في مجلة السياسة العالمية، المجلد 5 العدد 3، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2021.

**3)** إلياس بودربالة، الضمانات القانونية لنزاهة العملية الإنتخابية وفقا للأمر 21-01، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14 العدد 03، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021.

**4)** أمينة رايس، دور المحكمة الدستورية في الإنتخابات الرئاسية، رؤية نقدية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،المجلد7 العدد 2، جامعة باتنة1، الجزائر، جويلية 2022.

**5)** بورايو محمد ياسين، الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مقال منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5 العدد 2، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2022.

**6)** بوغازي عبد القادر، الإدارة الجيدة للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 1 المجلد 3، 2019.

**7)** حسين غالم، زينب عبد اللاوي، الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10 العدد 2، جامعة باتنة1، 2023.

**8)** حسينة غواس، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية، المجلد 33 العدد، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2022.

**9)**حنان مجاهد، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الحملة الانتخابية، مقال منشور بالمجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 3 العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016.

**10)** رداد نورالدين، الرقابة على حسابات الحملة الإنتخابية (قراءة في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات)، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33 العدد 4، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2022.

**11)** رقيق ياسين، الرقابة على سير الحملة الانتخابية ومضمونها في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 2 المجلد 8، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022.

**12)** رمال أمين، بن سهيلة ثاني بن علي، أحكام الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية بين النصوص والممارسة، مجلة صوت القانون، العدد 1 المجلد 8، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021، ص 1341.

**13)** ريكلي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11 العدد 1، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2023.

**14)** الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر.

**15)** زائر الهام، بلماحي زين العابدين، دور المجلس الدستوري في السهر على صحة الانتخابات الرئاسية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلد 6 العدد 3، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

**16)** سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الإنتخابية في التشريع الجزائري "دراسة تحليلية مقارنة، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2021.

**17)** سعيد محمد توفيق، الحماية الجنائية للحملة الإنتخابية النيابية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد 17، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018.

**18)** صوت القانون، العدد 1 المجلد 8، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021.

**19)** ضريفي نادية، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مقال منشور في مجلة المعارف، العدد 16، قسم العلوم القانونية، 2016.

**20)** ضريفي نادية، عبد الوهاب دراج، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد8، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016.

**21)**طارق رشيد، الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية في الجزائر دراسة قانونية سياسية على ضوء قانون الانتخابات رقم 21-01، مقال منشور في المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 4 العدد 2، المدرسة العليا للعلوم السياسية، 2021.

**22)** طاهري حنان، حتحاتي محمد لمين، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية في ضوء القوانين الجزائرية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9 العدد 2 جامعة ثليجي الأغواط، الجزائر، 2023.

**23)** عائشة بوصبيع، الحملات الانتخابية الالكترونية كفضاء جديد لممارسة الديمقراطية في الجزائر، مقال منشور بمجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، المجلد 5 العدد 2، 2016

**24)** غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر، المجلد 1 العدد 32، الجزائر، 2018.

**25)** فاضل إلهام، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية في قانون الانتخابات 01/21، مقال منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5 العدد 1، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة، الجزائر، 2022.

**26)** فضيلة قروط، خشمون مليكة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية – الإنتخابات الرئاسية نموذجا–، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات،المجلد 10 العدد 1، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، 2022.

**27)** كسال عبد الوهاب، التمويل الإنتخابي في ظل أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 العدد 1، جامعة سطيف، الجزائر، 2022.

**28)** ليندة أونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد 8، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022.

**29)** محمد نعورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد 3، المركز الجامعي بالوادي، جوان 2011.

**30)** يسري بولقواس، سارة بولقواس، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، ديسمبر 2019، ص 49.

**31)** يعيش تمام شوقي، الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 97–07 دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2 المجلد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

**خامسا: المواقع الإلكترونية**

**1)** الموقع الإلكتروني لمجلة بحوث التربية http.//www.cnse.dz تاريخ الزيارة 2024/01/27 على الساعة 00:02.

**2)** شريفة عابد، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية يضمن استقلالية المترشحين وسيادة الدولة، جريدة المساء، الجزائر، تم الإطلاع عليه يوم 29 مارس 2024، الموقع:https www.el massa.com

**3)** شبكة النبأ المعلوماتية، تمويل الحملات الإنتخابية، يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط التالي:

https//annabaaorg/arabic/rights/14258 تم الإطلاع عليه بتاريخ 14 أفريل 2024 على الساعة 12:00

# فهرس الموضوعات

شكر و عرفان.....

إهداء.....

مقدمة.....1-6

## الفصل الأول: التنظيم القانوني للحملة الإنتخابية

المبحث الأول: مفاهيم أساسية.....9

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية.....9

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية.....9

أولا- التعريف اللغوي للحملة الانتخابية.....9

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للحملة الانتخابية.....9

ثالثا: التعريف الفقهي للحملة الانتخابية.....10

الفرع الثاني: مبادئ الحملة الانتخابية.....12

المطلب الثاني: وسائل الحملة الانتخابية ومحظوراتها.....14

الفرع الأول: وسائل الحملة الانتخابية.....15

الفرع الثاني: محظورات الحملة الانتخابية.....25

المبحث الثاني: شروط وضوابط تمويل الحملة الانتخابية.....26

المطلب الأول: مصادر تمويل الحملة الانتخابية.....27

الفرع الأول: المصادر العامة.....27

الفرع الثاني: المصادر الخاصة.....31

المطلب الثاني: تسقيف عملية تمويل ونفقات الحملة الانتخابية.....35

الفرع الأول: احكام تمويل ونفقات الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي 10/16 ...35

الفرع الثاني: احكام تمويل ونفقات الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي 01/21...37

## الفصل الثاني: الرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية

المبحث الأول: إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية وتنظيم أعمالها .....43
المطلب الأول: تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتنظيم أعمالها .....43
الفرع الأول: التشكيلة .....43
الفرع الثاني: تنظيم أعمال اللجنة.....47
المطلب الثاني: إختصاصات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.....47
الفرع الأول: النظر في صحة تقييد الحساب البنكي.....48
الفرع الثاني: التعويضات المترتبة عن نفقات الحملة الإنتخابية.....50
المبحث الثاني: إجراءات إصدار قرارات اللجنة وكيفية الطعن فيها.....54
المطلب الأول: إجراءات إصدار قرارات اللجنة.....55
الفرع الأول: الآجال.....55
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على الرقابة.....55
المطلب الثاني: إمكانية الطعن في قرارات اللجنة.....59
الفرع الأول: الجهة المختصة بالفصل بالطعن.....60
الفرع الثاني: آجال الفصل في الطعن.....61
خاتمة:.....64
قائمة المصادر والمراجع:.....67

**ملخص**

يكتسي الجانب المالي في الإنتخابات عموما أهمية بالغة، وتزداد هذه الأهمية أثناء الحملات الإنتخابية لمختلف الإنتخابات الرئاسية أو التشريعية، فكل اختلال في استعمال المال قد يمس بنزاهة وشرعية الانتخابات بل وقد يصل الأمر إلى توجيه التصويت إلى طرف معين، وبالتالي تصبح العملية السياسية برمتها مرهونة من طرف أصحاب الأموال، ومن آجل التخفيف من تأثير المال على صحة الانتخابات قام المشرع الجزائري بوضع قوانين من خلالها ضبط مسألة تمويل الانتخابات من إيرادات ونفقات بنصوص دستورية.

**الكلمات المفتاحية:** الانتخابات، تمويل الإنتخابات، حساب الحملة

**ABSTRACT**

The financial aspect of elections in general is of great importance, and this importance is increased during the electoral campaigns of the various presidential or legislative elections. Any imbalance in the use of money may prejudice the fairness and legitimacy of elections and even tend to direct a vote to a particular party. and thus the tientire political process is dependent on the owners of the funds, In order to mitigate the impact of money on the validity of the elections, Algeria's legislature had enacted laws to regulate the financing of elections from income and expenditure under constitutional provisions.

**Keywords**: Election, election funding, campaign account